جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلّية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المنازعات الإدارية وفق القانون المقارن و التّشريع في الجزائر

مذكّرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة:
شـهـارة هـــدى

إشراف الأستاذ:
د. شنوف العيد

لجنة المناقشة:

1/ الأستاذ: د. صدارة محمد.....رئيسا
2/الأستاذ: د. شنوف العيد.....مشرفا و مقررا
3/ الأستاذ: د. لعقون ساعد.....مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرّحمان الرحيم

تـشـكّـرات

بسم الله الرّحمان الرحيم

<< قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم>>

–الآية 32 من سورة البقرة–

نشكر الله عزّ و جلّ على منّه و كرمه، إذ وفّقني في مسيرة البحث لإتمام هذه المذكرة الّتي أرجو أن تكون لبنة في صرح المعرفة.

و اعترافا بالفضل و الجميل أتوجّه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان إلى الأستاذ الدكتور: شنوف العيد

الذي تفضّل بالإشراف على هاته المذكرة.

و أتوجّه بالتشكرات الخالصة إلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

و أخصّ بالذكر:

الأستاذ الدكتور" لعقون ساعد" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة.

و صديقتي الغالية " عبد الرحيم وداد"

و نسأل الله التوفيق و السداد.

إهـــــداء

الحمد لله الذي يسّر لي درب العلم و أنعم علي و أنار لي طريقي.

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى منارة العلم و الامام المصطفى، إلى الأميّ الذي علّم المتعلمين، إلى سيد الخّلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.
- إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ،إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ، إلى الغالية أمّي رعاها الله من كلّ بلاء.
- إلى من علّمني أنّ الحياة كفاح، و بحسن مبادئه استنار دربي، إلى من سعي و شقي لأنعم بالراحة و الهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ، الذي علّمني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة و صبر إلى أبي العزيز حفظه الله.
- إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي، إلى أخواتي: نسيبة رحيمة، أنفال، زينب، سناء ، و إلى الأخ الغالي: مصطفى و ابنته ميار.
- إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الابداع الى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة و تعلمنا، إلى صديقتاي: وداد ، نصيرة.
- إلى كل الأصدقاء و الأحباب : وليد ، عبد الله ، بشير ، بلخير، ياسين أنور، علي، اسحاق ، سارة ، سمية، مسعودة.
- إلى من علّمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى عبارات في العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا و فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النّجاح، إلى أساتذتنا الكرام.

مقدمة

يجدر بنا التقديم لهذه الدراسة بتعريف أهمّ أجزائها أي تعريف النزاع ثمّ إداري ثمّ منازعة ثمّ المنازعات الادارية.

إنّ مصطلح النّزاع يعني خلاف أو خصام. أمّا تعريفه لغة: فيقال نازع فلان فلانا، أي خاصمه، و تستعمل كلمة تنازع كذلك للدلالة على التخاصم، فيقال تنازع، يتنازع، تنازعا، بمعنى تخاصم.

و لقد جاء في القرآن الكريم {.....و لا تنازعوا فتفشلوا.....}.

أمّا كلمة إداري، فلها علاقة بالقانون الإداري و بالإدارة ، حيث يمكن تعريف القانون الإداري بأنّه: مجموعة من الأطر القانونية، الّتي تنظم الادارة العامة، و تحكم نشاطها.

في حين انّ معنى مصطلح المنازعة يعني الخصومة.

فهكذا تتساوى هذه الكلمات: نزاع ، تنازع، منازعة في المعنى لغة، إذ يقصد بها الخلاف، الخصام أو الخصومة.

فهل لهذه الكلمات نفس المعنى اصطلاحا؟ خاصة و أنّه عند ربطها بالكلمات الفرنسية، يلاحظ تمييز بينها فقد ربطت كلمة نزاع بالكلمة الفرنسية " litige " ، و كلمة تنازع " conflit" و كلمة منازعة" contentieux ".

و منه يفترض في تحرير نصوص القانونية صياغة أحكامها، و استعمال المصطلحات فيها الوضوح و البساطة و الدّقة. أمّا بخصوص تحديد عبارة "المنازعات الادارية" فقد أصبحت مسألة تعريفها مسألة ذات أهمية جوهرية تندرج ضمن ما يمكن التعبير عنه" بالمعركة الاصطلاحية" بسبب التعريفات الفقهية المتعددة و المختلفة.

فإذا كان الاختلاف ثروة أصبح وضع تعريف كامل و شامل و متفق عليه لما يقصد " بالمنازعات الادارية " مطلوبا و ضروريا.

و على هذا الأساس جاء تعريف "المنازعات الادارية" في المصادر القانونية الثلاث: التشريع القضاء و الفقه كما يلي: بالنسبة للتشريع و القضاء، فهما لم يعرفا المنازعات الادارية، فالتشريع لم يعرّفها بصفة مباشرة بل اكتفى بالإشارة اليها في نصوصه القانونية بمصطلحات مشابهة.

أمّا القضاء فيصعب عليه ايجاد تعريفا قضائيا "للمنازعات الإدارية" و يعود ذلك لقلّة المنشورات و المجلّات القضائية.

و بالنسبة للفقه، فقد تقدّم بتعريفات عديدة و مختلفة حول مصطلح "المنازعات الادارية". و في هذا الصدد، كتب الأستاذ "أحمد محيو ": أنّ المنازعات الإدارية تتألّف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم".

و عرّف الأستاذ "حسن السيد بسيوني" _المنازعات الإدارية_ : أنّ المنازعة في مفهومها الواسع تعني تلك المنازعة الّتي تنجم عن نشاط الادارة و كذلك الوسائل الّتي تسمح بالفصل فيها." كما اقترح الدكتور خلوفي رشيد تعريفا "للمنازعات الإدارية " أيضا و قال: " هي كلّ القضايا الادارية الّتي يعود النظر فيها للقاضي الاداري الذي يطبق قواعد القانون الإداري."

و عليه يمكننا القول أنّ هذه التعاريف في مجملها قد تناولت مقوّمات القضاء الإداري، باعتبار هذا الأخير هو المرجع الأساسي للفصل في المنازعات الإدارية، و لأنّ الجميع يتّفق على أنّ الخصومات و المنازعات و فصلها يستلزم وجود خصمين أو أكثر، و أنّ الفصل بين هؤلاء يكون بحكم القضاء.

حيث يساهم القضاء الاداري في مجال المنازعات الادارية بدور في غاية من الأهمية كونه الرقيب على مشروعية تصرف الإدارة، و تحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة و هي تمارس نشاطها و حماية حقوق و حريات الأفراد من تحكم و تعسف الإدارة.

فتأتي أهمية دراسة المنازعات الادارية بدراسة القضاء الإداري، و ذلك بدراسة تأصيلية مقارنة لتحديد النظام القضائي الإداري و الدعاوى القضائية الإدارية ، لكل من مصر و الجزائر.

و إنّه من المتعارف عليه في البحث العلمي أنّ الأسباب الّتي تدفع الباحث الى اختيار موضوع معيّن متنوعة بين ذاتية و أخرى موضوعية، بل إنّ هناك جوانب مختلفة تتحكم في عملية الاختيار و عليه فإنّ تناول موضوع المنازعات الإدارية وفق القانون المقارن و التّشريع في الجزائر، جاء لعدّة أسباب :

- أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الملّحة في تناول موضوع المنازعات الإدارية وفق القانون المقارن و التّشريع في الجزائر، و تعود هذه الرغبة إلى أهمية هذا الموضوع في الساحة القانونية.

حيث اعتمدنا دولة مصر كنموذج من دول القانون المقارن، باعتبارها أوّل دولة عربية رائدة للقضاء الإداري، هذا وباعتبارها أيضا دولة قانونية.

كما اعتمدنا على دولة الجزائر باعتبارها مسقط رأسي ، و باعتبار نظامها القضائي الاداري فريدا من نوعه و جدير بالبحث من جهة ثانية.

- أمّا الأسباب الموضوعية، فتتمثل في : فقر المكتبة الجزائرية لأبحاث متخصصة في هذا المجال إذ تكاد – الى غاية هذا البحث – تخلو من أي عمل أكاديمي متخصص في المنازعات الادارية و خصوصا وفق القانون المقارن ، وبالرغم من وجود أبحاث سابقة في هذا الموضوع و هذا فيما يخص المنازعات الادارية في التشريع الجزائري ، منه ما قدمه الأستاذ الدكتور خلّوفي رشيد حول قانون المنازعات الادارية في الجزائر وما قدمه الدكتور سعيد بوعلي و الدكتور محمد صغير بعلي، إلّا أنّه تبقى هذه المراجع قليلة و غير متوفرة بكل المكاتب، و يبدو أنّ هذا راجع لتغير القوانين و بالتالي تنقص أهمية الاعتماد على هاته المراجع إلاّ ما كان قد عدّل و قنّن، ممّا صعّب من مهمّة دراستنا هذه .

و ما دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يحتلّه من أهميّة على أرض الواقع.

إنّ البحث في هذا الموضوع تواجه عدّة صعوبات بسبب قلة الدراسات المختصة في هذا المجال و ذلك في كل من مصر و الجزائر باعتباره موضوع حديث العهد ، و أيضا بسبب تغيّر القوانين كما اشرنا سابقا.

و رغم ذلك حاولنا الاستعانة بأهم المراجع في المادة الادارية المتخصصة بصفة عامة الجزائرية منها و المصرية، و من بينها مراجع القضاء الاداري و قانون الاجراءات المدنية و الادارية و قانون المرافعات المدنية و التجارية .

و سيعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن تارة والمنهج التاريخي الوصفي تارة أخرى.

و لمعالجة هذا الموضوع أطرح الاشكالية التالية:

- **متى تعتبر المنازعة منازعة إدارية؟**

هذا و تتفرع عليها عدّة اشكاليات:

- إلى أيّ مدى يمكن اعتبار المنازعة الإدارية داخلة ضمن تنظيم و اختصاص القضاء الإداري؟
- هل اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الادارية يحكمه معيار واحد أم تتعدد المعايير؟ و هل هذه المعايير ثابتة أم أنها تختلف حسب اختلاف الجهات القضائية؟
- كيف يتمّ توزيع الاختصاص القضائي داخل جهات القضاء الإداري؟
- كيف للمنازع أن يرفع أمره للقضاء، و ما الشروط التي يتقيد بها ؟
- ما هي أنواع الدعاوى الإدارية ، و ما هو التقسيم الذي اعتمده كل من المشرع المصري و المشرع الجزائري في تصنيف الدعاوى الادارية؟
- و فيما تتمثل طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات الجوهرية ضمن المنهج المسطر لها ، نقترح أن تكون الدراسة وفق محورين رئيسيين، حيث سنتناول **النظام القضائي الإداري في مجال المنازعات الادارية (الفصل الأول)** و ذلك بعرض تنظيم القضاء الاداري و اختصاصه، كما سنتناول **الدعوى القضائية الادارية في مجال المنازعات الادارية(الفصل الثاني)** و ذلك بعرض نظرية الدعوى القضائية الادارية، و طرق الطعن في أحكام الدعوى القضائية الإدارية .

الفصل الأول

النظام القضائي الإداري في مجال المنازعات الإدارية

الفصل الأول : النظام القضائي الاداري في مجال المنازعات الادارية

تمهيد :

إنّ دراسة النظام القضائي الاداري شرط أساسي لمعرفة المنازعات الادارية و من ثمّ تحديد طبيعة هذا النظام و تسمح لنا بتصنيفه موّحد أو مزدوج .

حيث يشمل النظام القضائي الاداري مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية الادارية بشكل عام و المتعلقة بهيئات القضاء الاداري على اختلاف أنواعها و درجاتها و تشكيلاتها .

كما يشتمل على موضوع الاختصاص القضائي الاداري و الذي هو بحدّ ذاته يشكل مسألة و إجراء جوهريين في المنازعات الادارية ، و ذلك بحكم علاقته بدولة القانون و السير الحسن للعدالة الادارية .

و عليه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل الى مبحثين ، حيث سنتناول في المبحث الأول تنظيم القضاء الاداري و سنعالج فيه نشأة القضاء الاداري (المطلب الأول) و هيئات القضاء الاداري (المطلب الثاني) ، أمّا في المبحث الثاني سنتطرق فيه الى اختصاص القضاء الاداري و سنعالج فيه المبادئ الأساسية لاختصاص القضاء الاداري (المطلب الأول) و اختصاص الجهات القضائية الادارية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: تنظيم القضاء الاداري

تعتبر فرنسا الموطن الأصلي لنشأة القانون الاداري و رائدة دول القضاء المزدوج ، حيث نشأ القضاء الاداري فيها نتيجة لظروف تاريخية و سياسية خاصة بها ، تمخّضت عن تأسيس مجلس الدولة في فجر القرن الماضي ، فوجد الازدواج القضائي و القانوني ، ومرّت به مراحل عديدة لتنظيمه حتى الوقت الحاضر .

و لقد تأثرت كل من مصر و الجزائر بالقضاء الاداري الفرنسي و اتّبعتا نظامها ، حيث تعتبر مصر من أوائل الدول العربية التي أخذت بنظام القضاء المزدوج .

و عليه سنتناول في هذا المبحث نشأة القضاء الاداري (المطلب الأول) و هيئات القضاء الاداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة القضاء الاداري

يرجع الفضل في نشأة القضاء الاداري الفرنسي الذي أسهم في ابراز دوره و وضع مبادئه بشكل لا يمكن تجاهله .

و لقد بدأ القضاء الاداري في مصر عمله مع انشاء مجلس الدولة سنة 1946 بالقانون 113 و أعيد تنظيمه عدّة مرات بعدّة قوانين حتى الآن . و بذلك انتقلت مصر من القضاء الموحد الى القضاء المزدوج ، متأثرة بذلك بالنظام القانوني في فرنسا .

أمّا في الجزائر ، فقد عرفت عبر مراحل تاريخها النظام القضائي الاداري منذ دخول الاسلام و تمثّل ذلك بما يعرف بديوان المظالم ، لكن منذ احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 تغير الوضع و دخل نظام القضاء الجزائري عهدا جديدا .

و للخوض أكثر في نشأة القضاء الاداري ، سنعالج ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : القضاء الاداري بين الوحدة و الازدواجية

الفرع الثاني : طبيعة النظام القضائي المصري و الجزائري

الفرع الأول: القضاء الإداري بين الوحدة و الازدواجية

أولا: نظام وحدة القضاء

ارتبط هذا النظام بالدول الأنجلوساكسونية [1]، حيث يسود في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، و مقتضاه أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الإدارية نفسها.[2] حيث تختص المحاكم العادية بجميع أنواع المنازعات سواء الخاصة منها أو الادارية ، ولهذا فإن المحاكم العادية هي التي تتولى الرقابة على أعمال الإدارة في هذه الدول[3].

و هذا النظام يتميز بأنه أكثر اتفاقا مع مبدأ المشروعية إذ يخضع الأفراد والإدارة إلى قضاء واحد و قانون واحد مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد[4].

و في هذا الصدد لا يوجد قضاء إداري في نظام وحدة القضاء الإداري كجهاز قضائي منفصل و متميز عن القضاء العدلي (أي العادي)، عكس القضاء الإداري في نظام الازدواجية فهو يشكل أحد الهرمين القضائيين[5].

و عموما تعد إنجلترا والدول التي تسير على نهجها ، وهي مجموعة الدول الأنجلوساكسونية مثل الولايات المتحدة و استراليا وكندا ، والتي تربط بإنجلترا لأسباب تاريخية وسياسية ، من أهم دول النظام الموحد من حيث القانون والقضاء كذلك.

و من الملاحظ في الفقه عدم الاهتمام بدراسة تطور القانون الإداري في هذه الدول ، وذلك لأنه لا يوجد قانون إداري أو بالأحرى منعدم في الدول الأنجلوساكسونية و خاصة إنجلترا ويعود ذلك لعدم إنشاء قضاء مستقل فيها للفصل في المنازعات الإدارية ، فهي موحدة القانون وموحدة القضاء[6].

---

[1] : د. عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الاداري ،تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة،2014،ص14.

[2] : د. الأستاذ، مازن ليلو راضي ،القضاء الاداري ،دراسة لأسس و مبادئ القضاء الاداري في العراق،ص27.

[3] :د.عبد الغني بسيوني عبد الله ،القضاء الاداري، منشأة المعارف ،الاسكندرية مصر ،سنة 1996،ص69.

[4] : د. الأستاذ، مازن ليلو راضي، المرجع السابق ، نفس الصفحة 27 .

[5] : د .رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، تنظيم و اختصاص القضاء الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الجزء1،ط 2،2013،ص 19.

[6] : د. سامي جمال الدين، القضاء الاداري، الرقابة على أعمال الادارة, مبدأ المشروعية ,تنظيم القضاء الاداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية ،سنة 2003،ص 309, 310.

ثانيا: نظام ازدواجية القضاء

يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين ، جهة القضاء العادي و تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص.
وجهة القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ، ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام.
تعد فرنسا مهد القضاء الإداري والذي عرف بالنظام اللاتيني ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول بلجيكا و اليونان ، ومصر والعراق ، لما يتمتع به خصائص مهمة ، فالقضاء الإداري قضاء انشائي يسهم في خلق قواعد القانون العام في ظل القانون الخاص والتي يمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.
و قد اتسم القضاء الإداري بسرعة الفصل في المنازعات الإدارية و البساطة في الإجراءات ضمانا لحسن سير لمرافق العامة[1].

ثالثا: تقدير النظامين الموحد و المزدوج

لا ريب في أن لكل نظام مزاياه وعيوبه ، ولذلك فقد أثار ظهور نظام القضاء المزدوج بعض الجدل الفقهي حول مزايا وعيوب كل من النظام الموحد و النظام المزدوج ، وفي تقديرنا أن لنظام القضاء المزدوج من المزايا ما يطغى على العيوب المنسوبة إليه ، كما أنّ معظم هذه العيوب أو الانتقادات يمكن الردّ عليها ، على خلاف الأمر بالنسبة إلى النظام الموّحد و عليه نعرض مزايا وعيوب كلّ من النظامين فيما يلي:

1-تقدير النظام القضائي الموحد:

ينسب أنصار القضاء الموحد بعض مزايا إليه منها:
أ-أنه أكثر اتفاقا مع مبدأ المشروعية ، حيث يخضع الأفراد والإدارة لقضاء واحد وقانون واحد.
ب-كما أنه يمتاز بالبساطة والتيسير ،حيث يخلو من التعقيدات التي تنشأ نتيجة إثارة إشكالات توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء في نظام القضاء المزدوج[2].

---

[1]: د.أ. مازن ليلو راضي ،المرجع السابق،ص27، 28.

[2]: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 336 ،337 .

ومع ذلك يؤخذ على نظام القضاء الموحد عيوب كثيرة أهّمها ما يلي:

-إن هذا النظام لا يراعي طبيعة المنازعات الإدارية واختلافها عن المنازعات الأخرى ففي المنازعات الإدارية يتخاصم الأفراد مع الإدارة ، وعلى حين أنّ الأفراد يسعون في أعمالهم إلى تحقيق مصالحهم الخاصّة.

تبتغي الإدارة من نشاطها تحقيق الصالح العام لمجموع الأفراد ، مما يستلزم ترجيح كفة الإدارة عليهم ، وهو ما يتعارض مع نظام القضاء الموحد الذي يتجاهل حاجات الإدارة ومقتضيات الصالح العام.

-كما أنه يقضي على الاستقلال الواجب توفره للإدارة بتوجيهه الأوامر إليها مما يعيق أدائها لأعمالها.

-ومن جانب آخر يؤدي إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين ممّا يدفعهم إلى الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفا من المسألة ، وإذا ما قرر القضاء تضمن الموظفين بناء على هذا المبدأ فإنه يحرم المضرورين من اقتضاء التعويض المناسب لضعف إمكانية الموظف المالية غالبا[1].

2- تقدير النظام القضائي المزدوج:

يقرر الفقه أن للنظام المزدوج المزايا والعيوب التالية:

أ-مزايا نظام القضاء المزدوج:

-يؤدي هذا النظام إلى نشوء قواعد قانونية تحكم العلاقات بين الإدارة والأفراد ، و تطبق على المنازعات الإدارية التي قد تنشأ بينهما.

-يؤدي إلى إنشاء جهة قضائية تتسم بالسرعة في الفصل في المنازعات الإدارية ، و السير في الاجراءات وذلك ضمانا لاستمرارية النشاط الإداري وحسن سير المرافق العامة.

ب-عيوب نظام القضاء المزدوج:

بالرغم من المزايا سالفة الذكر ، ينتقد هذا النظام بما يلي:

-يعاب على القضاء الإداري أنه يثير شبهة التحيّز للإدارة بتخصيص محاكم معينة للنظر في منازعاتها مع الأفراد ، وقانونا خاصا يطبق على هذه المنازعات.

-كما يعاب ازدواج القضاء أنه يؤدي إلى التعقيد في الإجراءات و خلق مشكلات التنازع

[1] : د. سامي جمال الدين، نفس المرجع السابق، ص 337 ،338.

على الاختصاص بين جهتي القضاء.

و مع ذلك فإنه يمكن الرّد على هذه الانتقادات بما يلي:

يردّ على النقد الأول ، بأنّ الهدف من إنشاء القضاء الإداري في فرنسا في أول عهدها بالنظام المزدوج ، لم يكن محاباة للإدارة ولا تحيزا لها ، بل على العكس ، فقد ثبت يقينا أن القضاء الإداري أكثر حرصا على حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة القضاء العادي.

بالنسبة للنقد الثاني، فإن مشكلات التنازع على الاختصاص قد أمكن حلها –في فرنسا– عن طريق محكمة التنازع أي الفصل في حالات التنازع على الاختصاص أو التعارض بين الأحكام.[1]

الفرع الثاني : طبيعة النظام القضائي الجزائري والمصري

إنّ تحديد طبيعة النظام القضائي في كل من الجزائر ومصر يسمح لنا بتصنيفه موّحد أو مزدوج. وعموما سنتطرق بشيء من التفصيل لطبيعة النظام القضائي اكل منهما ، وذلك بدراسة نظام كل دولة على حدا ثم تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها .

أولا: طبيعة النظام القضائي المصري

لقد مرّ النظام القضائي المصري بثلاث مراحل:

–كانت المرحلة الأولى قبل عام 1875. \ –أما المرحلة الثانية والأخيرة مابين1875 إلى 1946. \ –و فيما يخص المرحلة الثالثة و الأخيرة فبدأت عام 1946 حتى الآن.

حيث تميزت كل مرحلة قضائية عن الأخرى من حيث تنظيمها وتكييف طبيعتها.[2]

و لقد أخذت مصر بنظام القضاء الموحد منذ إنشاء المحاكم المدينة فيها ، المحاكم المختلطة عام 1875 والمحاكم الأهلية عام 1883 ،و حتى عام 1946 تاريخ إنشاء مجلس الدولة فكان لهذه المحاكم الاختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم و الادارة.[3]

و كانت المحاكم العادية هي جهة الاختصاص الوحيدة للفصل في المنازعات الكافة.[4]

و بعد نشأة مجلس الدولة الفرنسي و نجاحه جرت بعض المحاولات لإنشاء قضاء إداري

---

[1] : د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 338،339، 340، 341.

[2] : أ. د. جورجي شفيق ساري ، قواعد و أحكام القضاء الاداري دراسة مقارنة لأحدث النظريات والمبادئ فى قضاء مجلس الدولة فى فرنسا ومصر ،ص19.

[3] : د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 341.

[4] : د.أ. مازن ليلو راضي ،المرجع السابق،ص35.

بمصر و كانت أولى هذه المحاولات عام 1879 حيث صدر أمر عال بإنشاء مجلس الدولة في مصر على غرار مثيله في فرنسا.

لكن لم يكتب له تطبيق ، وتعددت المحاولات بعد ذلك في الأعوام 1883،1939،1941 دون أن يكتب لأي منها النجاح ، بسبب الصراعات الحزبية و الانتقادات ، فأحجمت الحكومة عن مواصلة محاولاتها إنشاء القصاء الإداري. وفي سنة 1946 صدر القانون رقم 112 بتنظيم مجلس الدولة ، وفيه تمّ تنظيم مجلس الدولة المصري على نحو مشابه كثيرا لنظيره الفرنسي بالرغم من اختلاف ظروف إنشاء كل منهما[1].

و لقد اتبعت مصر منذ تاريخ إنشاء مجلس الدولة نظام القضاء المزدوج .

ثانيا: طبيعة النظام القضائي الجزائري

مرّ النظام القضائي الجزائري بثلاث مراحل:

-المرحلة الأولى كانت في فترة ما قبل الاستقلال أي قبل سنة 1962.

-أما المرحلة الثانية في ظل الوحدة القضائية والتي تراوحت من 1963 إلى 1996.

-وفيما يخص المرحلة الثالثة والحالية في ظل الازدواجية القضائية فانطلقت من تاريخ 1996.

و تميّزت كل مرحلة قضائية عن الأخرى من حيث تنظيمها وتكييف طبيعتها.

فقد عرفت الجزائر عبر مراحل تاريخها النظام القضائي منذ دخول الإسلام إلى وتمثل فيما يعرف بديوان المظالم هذه قبل العهد الاستعمار الفرنسي.

حيث كان الجزائريون ينظرون في المظالم ويسلمون بأن هذه الوظيفة هي من صلب وظيفة الإمارة الإسلامية بعد قيادة ولاية الجيش ابتدائيا ويطغى في أحكامها بالاستئناف أو النقض أمام مجلس الإدارة الذي أنشئ عقب الاحتلال الفرنسي مباشرة وحيث وقعت الجزائر تحت وطأة الاستعمار الفرنسي.

فحاولت فرنسا طمس معالم الشخصية الجزائرية في جميع جوانبها ، وعليه فقد عرف القضاء الإداري في الجزائر منذ 1830 إلى غاية 1962 وهي فترة الاحتلال نفس التطور الذي عرفه القضاء الإداري الفرنسي ، بحكم أن الجزائر كانت تقبع تحت سلطة الاستعمار الفرنسي.[2]

فقد نقلت فرنسا ثقافتها بكل صورها ، ومنها التنظيم القضائي فقد وضع أولّ هيكل قضائي سنة

---

[1] : د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص342، 343.

[2] : جمال عوادي، جباري عادل، جبراني نذير، مذكرة تخرج في القضاء الاداري في الجزائر لنيل شهادة ليسانس ل.م.د.سنة 2014.ص12.

1834 ، سمي "مجلس الإدارة "conseil d'administration" كهيئة للفصل في النزاعات الإدارية ، ومن خلال التسمية يظهر الخلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية و هو تجسيد لنظرية الإدارة القضائية أو الوزير القاضي الذي عرفته فرنسا عبر التطور قضائها الإداري.

عوض سنة 1845 بهيئة أخرى سميت "مجلس المنازعات" ثم "مجلس المديريات" سنة 1848 و كان الاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي ، مستشار الإدارة آنذاك.

و في سنة 1849 أنشئت المجالس الولائية لتفصل في النزاعات الإدارية و استمرت إلى غاية 1953 ، تاريخ أحداث المحاكم الإدارية في فرنسا ، وذلك بموجب مرسوم قانون مؤرخ في 30 سبتمبر 1953 ، حيث أصبحت لها الولاية العامة في النزاعات الإدارية ، ولقد أحدثت 3 محاكم إدارية في الجزائر ، وهران وقسنطينة.

و في 18 جوان 1963 صدر القانون رقم36-218 بشأن المجلس الأعلى كهيئة قضائية جمعت اختصاصات محكمة النقض ومجاس الدولة الفرنسيين ، وبإحداثه ومباشرة عمله ، وحدة الهرم القضائي على المستوى القمة من حيث التنظيم وبالمقابل احتفظ بالمحاكم الإدارية الثلاثة: الجزائر ، وهران وقسنطينة على المستوى قاعدة الهرم ، معنى ذلك ازدواجية هيكلية في قاعدة التنظيم القضائي : وجود محاكم إدارية إلى جانب محاكم عادية.[1]

و في سنة 1965 وبموجب الأمر 65-278 ، أنشأت الجهات القضائية الدنيا الجديدة حلّت محل الجهات القضائية الموروثة.

كما أسس هذا الأمر على مستوى المجالس القضائية غرفة إدارية تنظر بدورها دون سواها في القضايا الإدارية حسب توزيع بينها وبين الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

و على هذا الأساس ، يمكن القول أن النظام القضائي الجزائري من زاوية الهيكلة هو نظام قضائي ينتمي إلى نظام وحدة القضاء ، ولكن متى نظمه المشرع على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا يعيد النظر في هذه النتيجة الأولى.

كما اختلف العديد من الفقهاء حول تحديد طبيعة النظام القضائي خلال الفترة الممتدة من1963 إلى 1996 ، حيث ذهب البعض بالقول أن النظام القضائي هو نظام موحد مرن و وصف نفس النظام القضائي بأنه نظام وحدة القضاء والفصل في المنازعات كما وصف بأنه

[1] : د. عطاء الله بوحميدة ، المرجع السابق، ص 25، 26 ،27 .

يتميز بوحدة القضاء والازدواجية القضائية[1].

و لقد خصصت الدساتير 1963،1976،1989 مجموعة من موادها إلى العدالة بصفة عامة دون الإشارة إلى القضاء الإداري بصفة خاصة ، فالنظام القضائي المكرس في هاته الدساتير لم يعطي مكانة خاصة للمنازعات الإدارية وتخصيص جهاز منفصل ينظر فيها ، الأمر الذي فرض استعمال عبارة "القضاء الفاصل في المنازعات" بدل عبارة "القضاء الإداري" التي تتماشى و وجود هرم قضائي إداري قائم بذاته.

و جاء دستور 1996 بنظام قضائي جديد متكون من هرمين قضائيين مما يعني تكريس الازدواجية القضائية بصفة واضحة من الجانب الهيكلي.

و أكد رئيس الجمهورية على طبيعة النظام حيث قال على وجه الخصوص "إن الازدواجية القضاء المكرسة الآن في نظامنا القضائي" وأضاف في نفس الكلمة التي ألقاها "أنّ مجلس الدولة بصفته جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية "إضافة تعبر على الخصوصية النظام القضائي أو بصفة أدق خصوصية ازدواجية النظام القضائي.

و تتمثل خصوصية ازدواجية النظام القضائي لدستور 1996 في مزيج من عناصر الازدواجية و عناصر النظام القضائي الموحد.[2]

و بعد أن وضعت أحكام المادة 152 من الدستور 1996 حيز التنفيذ بنصها على "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"،[3] صدرت القوانين التي تنظم القضاء الإداري و هي:

-القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- و كذا صدور القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، والقانون رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، وكل ما تبعهما من المراسيم تنفيذية وتنظيميه تتعلق بمجال القضاء الإداري.

و في سنة 2005 أصدر المشرع القانون العضوي رقم 11/05 طبقا لأحكام المادتين 122 و123 من الدستور 1996 كإطار تشريعي يحدد التنظيم القضائي الجديد و ينظم بعض

---

[1] : د .رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 39 ،40 .

[2] : د .رشيد خلوفي ، نفس المرجع السابق، ص 45 ، 66 .

[3] : دستور الجزائر 1996.

جوانبه. حيث يعتبر القانون العضوي رقم 11/05 الإطار التشريعي الأساسي والتطبيق لأحكام المادة 152 من الدستور 1996 فهو المرجع الدستوري لتشكيله التنظيم القضائي بهرميه.
هذا بالإضافة إلى صدور القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية و الذي فصل بين ما هو مدني و إداري ، وحدد مجال الاختصاص القضائي الإداري في المواد 800 و 903.

ثالثا : مقارنة بين النظام القضائي المصري و الجزائري

مما سبق ذكره نستنتج أوجه الشبه و الاختلاف لكل من النظامين:

1- اوجه الشبه:

-يظهر الشبه لكل من النظامين القضائيين المصري و الجزائري ، من حيث أن كل منها مرّ بمراحل أساسية في تطورها التاريخي.

-وأن كلاهما كانا يعملان بنظام ولاية المظالم منذ دخول الإسلام ثم بنظام القضاء الموّحد وأخيرا بنظام الازدواجية.

-كلاهم دولتين مستعمرتين وكانا يتّبعان نظام المستعمر في فترة الاستعمار.

-كلاهما تأثرا بنظام القضاء الإداري الفرنسي و سلكا طريقه.

-كلاهما تبنّيا نظام ازدواجية القضاء حاليا وهما يعملان به.

أوجه الاختلاف:

يظهر الاختلاف بينها في:

- أن النظام القضائي المصري في عهد الاستعمار كان أحادي ولأن المستعمر كان دولة إنجلترا وبطبيعة الحال إنجلترا من الدول الأنجلوساكسونية بل و رائدة النظام القضائي الموحد. في حين أن النظام القضائي الجزائري في عد الاستعمار كان ازدواجي، ولأن المستعمر كان دولة فرنسا رائدة القضاء المزدوج.

-أما الاختلاف الثاني فيظهر من حيث أن: في الفترة إلى انتقلت فيها الجزائر من نظام الازدواجية إلى نظام الأحادية ، كانت مصر قد اعتمدت على نظام القضاء المزدوج إلى غاية اليوم.

-و الاختلاف الثالث هو أن هيهات القضاء الإداري في مصر هو مجلس الدولة حيث تسند له كل المهام ، أما في الجزائر فهيئات القضاء الاداري فتأخذ ازدواجية فنجد مجلس الدولة

و المحاكم الادارية .

–و الاختلاف الرابع هو أن النظام القضائي الجزائري صورة طبق الأصل على النظام الفرنسي لكن النظام القضائي المصري يأخذ فكرة الازدواجية فقط أما على المستوى الهياكل ففيه اختلاف .

المطلب الثاني : هيئات القضاء الإداري

سيتناول هذا المطلب هيئات القضاء الإداري في النظامين المصري و الجزائري وذلك من خلال ثلاث فروع و هي:

الفرع الأول : هيئات القضاء الاداري في مصر

الفرع الثاني : هيئات القضاء الاداري في الجزائر

الفرع الثالث : مقارنة بين هيئات القضاء الاداري المصري و الجزائري

الفرع الأول: هيئات القضاء الإداري في مصر

سبق و أشرنا إلى أنّ مصر أخذت بنظام القضاء المزدوج منذ عام 1946 عندما تمّ إنشاء مجلس الدولة بها بموجب القانون رقم 112 لسنة 1946، باعتبار جهة قضائية مستقلة عن الجهة القضائية القائمة ، حيث اختصت هذه الجهة الجديدة بالمنازعات الإدارية المحددة في قوانين تنظمها ، وأطلق عليها مجلس الدولة المصري.

و قد بدأ مجلس الدولة حياته بمحكمة قضائية واحدة في مدينة القاهرة ثمّ تتابع إنشاء العديد من المحاكم التي ألحقت بمجلس الدولة.

و يخضع مجلس الدولة في مصر حاليا للقانون رقم 47 لسنة 1972 و تعديلات، و وفقا لهذه القانون يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة[1]، وهو ما أكدته المادة من هذا القانون.

و يتشكل مجلس الدولة حسب المادة الثانية في الفقرة الثانية من القانون رقم 47 سنة 1972 من رئيس وعدد من النواب الرئيس والوكلاء والمستشارين و المستشارين المساعدين و النواب والمندوبين ، ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على ديبلومين من ديبلومات الدراسات العليا".[2]

و قد أحاط القانون أعضاء مجلس الدولة بكثير من الضمانات اللازمة التي تكفل لهم الحيدة

[1] : د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص .351

[2] : قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972،ص1.

و الاستقلال في أداء وظائفهم[1]، فمن أهم هذه الضمانات أن أعضاء مجلس الدولة يتمتعون بإمتياز عدم قابليتهم للعزل ، بالاستناد إلى ما نصت به المادة(91)من القانون المجلس بقولها: "أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فنا فوقها غير قابلين للعزل ويسري بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء ، وتكون الهيئة المشكلة منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن. ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار الذين تتطلبهم الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية ،أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب[2]. ويتكون مجلس الدولة –وفقا للقانون الحالي– من ثلاثة أقسام هي: القسم القضائي ، وقسم الفتوى، و قسم التشريع ،ويضاف إليها الجمعية العمومية لمحاكم المجلس القضائي و الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.[3]

أولا: القسم القضائي

يعتبر أهم أقسام مجلس الدولة ، وهو يتألف طبقا للمادة الثالثة من قانون المجلس من المحاكم التالية: المحكمة الإدارية العليا، محكمة القضاء الإداري، المحاكم الإدارية، المحاكم التأديبية هيئة مفوضي الدولة.

المحكمة الإدارية العليا:

هي المرجع الأعلى في القسم القضائي بمجلس الدولة المصري استحدث القانون رقم 165 لسنة 1955 ويرأسها رئيس المجلس ،وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين .

و قد تم إنشاء دوائر لفحص الطعون تشكل من ثلاثة مستشارين من اعضاء المحكمة الإدارية العليا ومقرها القاهرة. و الهدف من إنشائها أن تكون المعقب النهائي على الأحكام الصادرة من المحاكم القضاء الإداري الأخرى من أجل توحيد اتجاهاتها والمنع التناقض بين أحكامها و تأصيل أحكام القانون الإداري وتنسيق وفهم مبادئه.[4]

محكمة القضاء الإداري:

اقتصرت محاكم مجلس الدولة عند إنشائه عام 1946 على محكمة إدارية وحيدة هي محكمة

---

[1] : د. سامي جمال الدين، نفس المرجع السابق، ص 352.

[2] : د.أ. مازن ليلو راضي ، المرجع السابق، ص37، 38 .

[3] : قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، المادة 2، ص1

[4] : د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص354.

القضاء الإداري وعلى اثر زيادة عبئها وكثرة المعروض عليها من القضايا ، استحدثت اللجان القضائية التي حلّت محلها المحاكم الإدارية عام 1954. لتشارك محكمة القضاء الإداري في مهمة الفصل في المنازعات الإدارية. و طبقا للمادة الرابعة من قانون مجلس الدولة الحالي فإنّ مقر محكمة القضاء الإداري هو مدينة القاهرة ، ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين.

ويجوز بقرار من رئيس المجلس إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى.

فهي إذن محكمة واحدة مثل المحكمة الإدارية العليا ولكنها ذات دوائر متعددة[1].

المحاكم الإدارية:

بعد أن تبين عجز محكمة القضاء الإداري عن مواجهة القضايا المتراكمة أمامها وحدها، أنشأ المشرع لجانا إدارية ذات اختصاص قضائي سميت باللجان القضائية للنظر في بعض المنازعات للتخفيف على محكمة القضاء الإداري ، ومع ذلك فقد فشلت هذه اللجان في تحقيق الهدف منها حيث لجأ غالبية الموظفين الذين لم تستجب هذه اللجان إلى طلباتهم إلى رفع الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري.

و لمواجهة هذا الوضع أصدر المشرع القانون 147 لسنة 1954 بإنشاء المحاكم الإدارية وإلغاء اللجان القضائية ، ثمّ أعاد تنظيم هذه المحاكم من خلال قوانين تنظيم مجلس الدولة المتعاقبة[2].

و طبقا للمادة الخامسة من قانون مجلس الدولة تشكل هذه المحاكم من دوائر برئاسة مستشار و عضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة و الإسكندرية و يجوز أنشاء محاكم إدارية في المحافظات بقرار من رئيس المجلس.

1- المحاكم التأديبية:

تعد المجالس التأديبية التي يتم تشكلها من رجال الادارة المرجع في نظر المنازعات الخاصة بتأديب العاملين ، وبسبب الشكاوى المتعلقة بعمل هذه المجالس ، اصدر المشرع المصري القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن النيابة الإدارية والذي أنشأت بموجبيه المحاكم التأديبية.

و تتكون المحاكم التأديبية من نوعين: محاكم للعاملين من مستوى الإدارة العليا و مقرها القاهرة و الإسكندرية ، وتشكل كل دائرة منها 3 مستشارين ، ومحاكم للعاملين من المستويات الأول

[1] : د. مازن راضي ليلو، المرجع السابق ،ص40.

[2]: د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص357 .

و الثاني والثالث ومن بمستواهم ، وتتألف من دوائر تتشكل كلّ دائرة منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل ، وعضوية اثنين من النواب على الأقل. ويتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية ، ويطغى في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا.

2- هيئة مفوضي الدولة:

تم استحداث هذه الهيئة في ظل القانون رقم 165 لسنة 1955 وتعد طبقا للقانون الحالي جزءا من القسم القضائي لمجلس الدولة .و تؤّلف من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين.

و على الرغم من أنّ تسمية المفوض بأنه مفوض الدولة ، هو لا يتمثل الحكومة وتتعلق وظيفته بالدفاع عن القانون والسعي لتحقيق المصلحة العامة[1].

و يعتبر حضور ممثل هيئة مفوضي الدولة ضروريا لصحة جلسات سائر محاكم التأديبية و لذلك يلزم أن يتوفر في المفوض شروط الحيدة مثله في ذلك مثل باقي أعضاء المحكمة. فإذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد كان غير صالح وممنوعا من مباشرة الدعوى في الحالة الأولى ، وجاز رده إن لم يتنحّ عنها في الحالة الثانية[2].

ثانيا: قسم التشريع

يتكون قسم التشريع من احد نواب رئيس مجلس الدولة و من عدد كاف من المستشارين المساعدين و يلحق به نواب و مندوبين. و يضطلع القسم بمهمة الصياغة القانونية للتشريعات و اللوائح و اعداد مشروعات هذه القوانين و اللوائح و القرارات التي تحيلها السلطة التنفيذية الى مجلس الدولة لهدا الغرض. و يتوجب على كل وزارة او مصلحة قبل استصدار اي قانون او قرار ذي صفة تشريعية من رئيس الجمهورية، او لائحة، ان تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته. كما يجوز لهذه الجهات ان تعهد اليه بإعداد هذه التشريعات(مادة 63 من قانون المجلس).

ثالثا: قسم الفتوى

يتولى قسم الفتوى ابداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرضها عليه الإدارات الحكومية

[1]: د. مازن ليلو راضي ، المرجع السابق،ص41 .

[2]: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص360.

المختلفة و يضم قسم الفتوى ادارات تخصصية للجهات الادارية المتنوعة، و بها لجان للفتوى و تتنوع ادارات الفتوى لكل من رئاسة الجمهورية، و رئاسة مجلس الوزراء و الوزارات و الهيئات العامة، يراس كل ادارة منها مستشار او مستشار مساعد.

و اذا كان الاصل ان طلب الفتوى مسالة اختيارية لجهات الادارة، و ان الراي أو الفتوى الصادرة لا تلزمها ، فإن القانون يلزمها باستفتاء ادارة الفتوى المختصة في بعض المسائل المحددة[1]، و قد اجاز القانون للجهات الادارية ان تطلب ندب مستشارين مساعدين أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشؤون القانونية و التظلمات الادارية و متابعة ما يهم هذه الجهات الادارية لدى المجلس او ما للمجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقا للقوانين و اللوائح، و يعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى المختصة بشؤون الجهة التي يعمل فيها[2].

الفرع الثاني: هيئات القضاء الاداري في الجزائر

بناءا على المواد 122 و 123 من دستور 1996، اصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 2005/07/17 كاطار تشريعي يحدد التنظيم القضائي الجديد، حيث نصت المادة 02 منه على ان التنظيم القضائي يشمل كل من النظام القضائي العادي و النظام القضائي الاداري، و يتكون هذا الاخير حسب نص المادة 04 منه من مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية ادارية في قاعدة الهرم القضاء الإداري[3].

و بناء على ذلك ستكون دراسة هذا الفرع وفق التالي:1-مجلس الدولة،2-المحاكم الادارية

1\ مجلس الدولة : ظهر "مجلس الدولة " كجهة قضائية و كمصطلح في التنظيم القضائي في دستور 1996 الذي ينص في مادته 152 الفقرة 02 " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية"[4] تثير حداثة مجلس الدولة عرض مفهومه ثم كيفية تنظيمه و اخيرا قواعد سيره.

[1]: د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص99، 100.

[2]: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص362 .

[3]: د. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ط.2015.الجزائر.ص 26.

[4]: د. خلوفي رشيد. قانون المنازعات الادارية ،ج1،ص107.

1- **مفهوم مجلس الدولة:** مجلس الدولة هيئة قضائية ادارية متواجدة على رأس هرم الجهات القضائية الادارية الجزائرية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد، و يسهر على احترام القانون[1]. و حسب المادة 152 من دستور 1996 و المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 و المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي ، فان مجلس الدولة هو اعلى جهة قضائية في النظام القضائي الاداري[2].

2_ **تنظيم مجلس الدولة:** لا يقل موضوع تنظيم مجلس الدولة اهمية من حين مكانته و دوره في النظام القضائي الاداري و العدالة الادارية. ولقد منح الدستور في مادته 152 في الفقرة الثانية دورا هاما يتمثل في ضبط عمله و عمل الجهات القضائية الادارية ،و يتطلب القيام بهذا الدور تنظيما مناسبا من جانب اطاره القانوني و تشكيلته و قواعد سيره.

أ-الاطار القانوني لمجلس الدولة: يتكون الاطار القانوني لمجاس الدولة من قواعد ذات طابع دستوري و نصوص تشريعية و تنظيمية.

أ-**1- الاطار الدستوري لمجلس الدولة:** خصص دستور 1996 المواد: 78-4° ،122،119-6° ،153،152،143،123 لمجلس الدولة .و يمكن تصنيف هذه المواد الى ثلاثة اصناف: يتكون الصنف الاول من المواد المتعلقة مباشرة بمجلس الدولة و هي:

-المادة 78_4° الّتي تنص على كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة.

-المادة 119 التي تشير الى اخذ رأي مجلس الدولة بالنسبة لمشاريع القوانين.

المادة152 التي تؤسس مجلس الدولة و يحدد مجال اختصاصه.

و يتكون الصنف الثاني من المادة المتعلقة باختصاص النظام القضائي و بصفة غير مباشرة مجال اختصاص القضاء الاداري في الطعن في قرارات السلطات الادارية.

و يتكون الصنف الثالث من المواد المتعلقة بإطاره القانوني و نوعية النص القانوني الذي ينظمه و يحدد اختصاصاته و هي المادة 153 التي اشارت انه " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم و اختصاصاتهم الاخرى."

[1] : د. سعيد بوعلي. المرجع السابق. ص26

[2] : د.خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص109.

و يضاف لهذا الاطار الدستوري راي المجلس الدستوري رقم 06-98 المؤرخ في 1998/05/19 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص باختصاص مجلس الدولة، تنظيمه و عمله للدستور[1].

أ-2-الاطار التشريعي لمجلس الدولة: ينقسم الى قسمين: -اطار تشريعي خاص (الاصلي)./-اطار تشريعي عام.

***الاطار التشريعي الخاص:** يتفرع بدوره الى فرعين هما-: فرع تشريعي خاص متعلق بمجلس الدولة مباشرة و فرع تشريعي خاص يتعلق بمجلس الدولة بصفة غير مباشرة[2].

و يتكون هذا الاطار التشريعي من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، يحتوي هذا القانون على 44 مادة مدرجة في خمسة ابواب[3].

ا***الاطار التشريعي العام:** يشكل ق إ م و إد الاطار التشريعي العام لمجلس الدولة بحكم ما جاء في كتابه الرابع تحت عنوان" في الاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الادارية" و على وجه الخصوص ما تنص عليه المواد 901 الى 916 المتعلقة بالإجراءات المتبعة امام مجلس الدولة[4].

أ-3-الاطار التنظيمي لمجلس الدولة:

يتكون الاطار التنظيمي لمجلس الدولة من المراسيم التنفيذية، بحيث نص القانون العضوي رقم 98-01 في المواد 43،41،29،17 الى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه، خاصة من حيث الاطار البشري و الاجرائي، و بناء عليه صدرت المراسيم التالية:

-المرسوم التنفيذي رقم :98-261 مؤرخ في 29 اوت سنة 1998، يحدد اشكال الاجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري امام مجلس الدولة.

-المرسوم التنفيذي رقم :98-262، يحدد كيفيات احالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الادارية للمحكمة العليا الي مجلس الدولة.

---

[1]: د. خلوفي رشيد، المرجع السابق،ص110 ،111.

[2]: د. خلوفي رشيد ، المرجع السابق،ص111.

[3]: د. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص27.

[4]: د. خلوفي رشيد ، المرجع السابق،ص114.

-المرسوم التنفيذي رقم :03-165 المؤرخ في 09 أفريل سنة 2003 ، يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

-المرسوم التنفيذي رقم :12-224 المؤرخ في 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الامين العام و رؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بمجلس الدولة و تصنيفها.

-المرسوم التنفيذي رقم :01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2001،يتضمن انشاء مجلة مجلس الدولة و تنظيمها و سيرها.

ب-هياكل مجلس الدولة: يتكون مجلس الدولة من هياكل قضائية ، و هياكل استشارية و هياكل ادارية و تقنية.

3- سير مجلس الدولة: تختلف قواعد سير مجلس الدولة باختلاف طبيعة نشاطه فتوجد قواعد خاصة بسيره كهيئة قضائية و قواعد خاصة سيره كهيئة استشارية، و التي سنتناولها فيما يلي:

اولا :قواعد سيره كهيئة قضائية

يتكون مجلس الدولة كهيئة قضائية حسب احكام المادة 30 من القانون العضوي 98-01 المتمم و المعدل، من اقسام و غرف و في شكل غرف مجتمعة ، و تشير من جهتها المواد 31 الى 34 من نفس القانون العضوي الى قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلته العادية المتكونة من الغرف و الاقسام و في تشكيلته الغير العادية[1].

قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلته العادية:

أ-قواعد سير غرف مجلس الدولة : طبقا لأحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01 " يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف (او اقسام) للفصل في القضايا التي تعرض عليه". و تشير المادة 34 من القانون العضوي انه " لا يمكن اية غرفة (او قسم)الفصل في قضية إلّا بحضور 3 من الاعضاء على الاقل."

ب-قواعد سير الاقسام :يخضع سير الاقسام لنفس القواعد التي تنظم سير الغرف، كما يمكن لكل قسم ان يباشر نشاطه اما على انفراد او اجتمع قسمي الغرفة في شكل غرفة، هذا ما تنص عليه المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلته غير العادية:

تنص المادة 30 من القانون العضوي 98-01 على امكانية عقد مجلس الدولة جلساته

[1] : د. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص33،28.

في شكل غرف مجتمعة، و تضيف المادة 31 من نفس القانون العضوي ان هذه التشكيلة تنعقد" في حالة الضرورة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي[1]."

و أضافت من جهتها المادة 808 من(ق إ ج م و إد)، حالة اخرى تتمثل في التنازع الاختصاص بين محكمة ادارية و مجلس الدولة حيث يفصل هذا الاخير فيها بكل غرفة مجتمعة[2].

ثانيا : قواعد سير مجلس الدولة كهيئة استشارية

تحدد قواعد سير مجلس الدولة كهيئة استشارية في-: المواد 35 ال 39 من القانون العضوي رقم 98-01 ،-المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 1998/09/29. /-المواد من 77 الى 122 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

و مّيزت هذه القواعد بين قواعد سير الجمعية العامة و قواعد سير اللجنة الدائمة[3].

2\ المحاكم الادارية: لقد كرس المشرع الجزائري جملة من الاسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الادارية باعتبارها هياكل قاعدية للنظام القضائي الاداري و هذا بتبيان اطارها القانوني، تنظيمها و تشكيلتها.

الاطار (الأساس) القانوني للمحاكم الادارية: المحاكم الادارية تستمد وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبين صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء اذ جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية" .

و بذلك تكون هذه المادة اعلنت صراحة عن اسناد محاكم ادارية على مستوى ادنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، تفصل في المنازعات الادارية دون سواها و بالمقابل أجاز الدستور في المادة 143 الطعن القضائي في قرارات السلطة الادارية.

و بتاريخ 30 ماي 1998 بموجب القانون رقم 98-02 صدر اول قانون خاص بالمحاكم الادارية ، بعد الاستقلال و احتوى على 10 مواد تناولت مسالة تنظيم و تشكيل المحاكم

[1] : د. رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص133،134.

[2] : د. سعيد بوعلي المرجع السابق،ص34.

[3] د. رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص135:

الادارية و اقسامها الداخلية و تركيبتها البشرية و الاطار العام لتسييرها ماليا و اداريا[1].
كما تضمن هذا القانون بعض الاحكام الانتقالية التي اعطت للغرفة الجهوية و المحلية صلاحية النظر في المنازعات الادارية بحسب ما تقتضيه قواعد اجراءات مدنية(اصلاح 1990) في انتظار تنصيب المحاكم الادارية، وفرض هذا القانون احالة جميع القضايا المسجلة و المعروضة على الغرف الادارية المحلية و الجهوية الى المحاكم الادارية بمجرد تنصيبها و هذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون المذكور. و بتاريخ 14 نوفمبر 1998 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-03 تم الاعلان رسميا عن انشاء 31 محكمة ادارية تنصب اتباعا بالنظر لتوافر جملة من الشروط الموضوعية و الضرورية لسيرها، و اعلن هذا المرسوم عن تشكيلة المحكمة الادارية و خصص احكاما لمحافظ الدولة و الكتابة و الضبط و اخرى تتعلق بالملفات و القضايا المسجلة.

و بإنشائه للمحاكم الادارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الاداري، فجعل المحاكم الادارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الادارية حتى يتمكن القاضي من التخصص اكثر فاكثر و التفرغ لفرع معين و محدد من المنازعات و القضايا.

تنظيم و تشكيلة المحاكم الادارية : وضع تنظيم المحاكم الادارية عددها و تشكيلتها

أ-عدد المحاكم الادارية و انواعها

عدد المحاكم الادارية:

مرحلة ما قبل 2011: نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور سابقا " تنشا عبر كامل التراب الوطني احدى و ثلاثون محكمة ادارية "كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية بعد ما كانت 3 محاكم ادارية في سنة 1962 ، و رجوعا للمرسوم التنفيذي اعلاه نجده اسند لبعض المحاكم الادارية اختصاص ولاية ادارية واحدة ، بينما اعترف لبعض المحاكم الادارية الاخرى باختصاص ولايتين ، كما اعترف لبعض لمحكمة ادارية واحدة باختصاص ثلاث ولايات.

[1] : أ. د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الادارية ، الجسور للنشر و التوزيع، 2013 الجزائر،ص167، 168.

و بذلك اتسم انشاء المحاكم الادارية بغياب المعيار الدقيق الذي تأثر به المشرع في توزيع قواعد الاختصاص المحلي.

2- مرحلة ما بعد 2011: خضع المرسوم التنفيذي98-356 لتعديل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 بتاريخ 22 مايو 2001 حيث رفع المرسوم من عدد المحاكم الادارية الى 48 محكمة ادارية عبر الوطن بما يماثل العدد الاجمالي للولايات و يتجسد مبدا التقاضي على درجتين.

انواعها : -محاكم ادارية ذات اختصاص ولاية واحدة.

-محاكم ادارية ذات اختصاص ولايتين.

-محاكم ادارية ذات اختصاص ثلاث ولايات.[1]

ب- تشكيلة المحاكم الادارية: تتشكل المحاكم الادارية من هياكل قضائية و اخرى غير قضائية.

ب-1- الهياكل القضائية : من الناحية الهيكلية و وفقا للمادة 04 من القانون العضوي رقم 98-02 و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 ، فان كل محكمة يمكن ادارية يمكن ان تقسم كل غرفة الى قسمين على الاقل و اربعة اقسام على الاكثر، و يحدد عدد غرف و اقسام كل محكمة ادارية بموجب قرار يتخذه وزير العدل، الا ان المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356،تقضي بان تحديد عدد الغرف يكون بموجب امر من رئيس المحكمة الادارية في اطار ممارسته مهامه.

أمّا من الناحية البشرية ، فتتشكل المحاكم الادارية من رئيس محكمة و محافظ الدولة الذي يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين، طبقا لما جاء في المادة 05 من القانون 98-02.[2]

ب-2-الهياكل غير القضائية : تتمثل الهيئات غير القضائية للمحاكم الادارية في كتابة الضبط، اذ تقضي المادة 06 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية و كذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 بوجود ضبط على مستوى كل محكمة ادارية يتولاها

---

[1]: أ.د.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الأول، الاطار النظري للمنازعات الادارية ، الجسور للنشر و التوزيع، 2013 الجزائر،ص169، 170، 171.

[2]: د. سيد بوعلي ،المرجع السابق، ص 55،56،57.

كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كتابة ضبط يعملون تحت سلطة محافظ الدولة و رئيس المحكمة الادارية و رقابتها.

سير المحاكم الادارية: تسير المحاكم الادارية باختلاف هياكلها على النحو التالي:

اولا-سير المحاكم الادارية المتعلق بنشاطها القضائي: تقضي الفقرة الاولى من المادة 02 من القانون 98-02 بخضوع المحاكم الادارية في عملها لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية، وقد اوجب المشرع في المادة 303 من نفس القانون لصحة احكامها، ان تكون تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاث قضاة على الاقل، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار، و بالتالي يتم عمل المحاكم الادارية في اتخاذ احكامها بتشكيلة جماعية.

ثانيا- سير المحاكم الادارية المتعلق بنشاطها غير القضائي، قواعد متعلقة بكتابة الضبط و بنشاطها المالي و الاداري.

الفرع الثالث: مقارنة بين هيئات القضاء الاداري المصري و الجزائري

مما سبق ذكره نستنتج اوجه الشبه و الاختلاف لكل منهما:

1- اوجه الشبه:

-استعملت كل من مصر و الجزائر مصطلح "مجلس الدولة "و اختلفا في مكانة تشكيله و دوره في التنظيم القضائي.

-مجلس الدولة هو هيئة قضائية ادارية في كل من مصر و الجزائر.

2-اوجه الاختلاف:

-يظهر الاختلاف الاول من حيث ان القضاء الاداري في مصر يتكون من هيئة واحدة و هي مجلس الدولة، اذ يعتبر هيئة قضائية مستقلة ، اما في الجزائر فيتكون القضاء الاداري من هيئتين هما مجلس الدولة و المحاكم الادارية ،اذ يعتبر مجلس الدولة اعلى جهة في قاعدة الهرم القضائي الاداري.

-بالنسبة للاختلاف الثاني، فيظهر من خلال ان مجلس الدولة المصري يتشكل من جميع المحاكم و الاقسام التي تكون القضاء الاداري، اما في مجلس الدولة الجزائري فيتشكل من تشكيلة بشرية و هذه الاخيرة وضع لها المؤسس الدستوري و المشرع اطارا قانونيا كما ستشكل ايضا من هياكل قضائية ،استشارية، ادارية و تقنية.

–و فيما يخص الاختلاف الثالث، فيظهر من حيث انه توجد بمجلس الدولة المصري ثلاثة اقسام: –القسم القضائي المتكون بدوره من المحكمة الادارية العليا ،محكمة القضاء الاداري المحاكم التأديبية و هيئة مفوض الدولة، قسم الفتوى،قسم التشريع.

في حين ان مجلس الدولة الجزائري يوجد به تشكيلة بشرية و هياكل قضائية.

–مجلس الدولة في مصر يعبر عنى كل الجهات القضائية المشكلة للهرم القضائي الاداري بينما في الجزائر فان مجلس الدولة هو اعلى جهة قضائية في الهرم القضائي الاداري.

–مجلس الدولة في قسمه القضائي يتشكل من المحكمة الادارية العليا و هي تمثل قمة محاكم مجلس الدولة و تعادل محكمة النقض في القضاء الاداري الجزائري.

–المحاكم الادارية في مصر موجودة في القسم القضائي اقسام مجلس الدولة ، اما في الجزائر فتعتبر الهيئة الثانية للقضاء الاداري و قاعدة الهرم القضائي الاداري.

المبحث الثاني: اختصاص القضاء الإداري

أصبح موضوع الاختصاص القضائي يشكل نقطة جوهرية في المنازعات الادارية في كل من مصر و الجزائر ، فاعتماد الدول لنظام الازدواج القضائي أعنى وجود جهة قضاء اداري و جهة قضاء عادي ، حيث تختصّ الأولى بالمنازعات الادارية و تختصّ الثانية بنظر المنازعات العادية. يثير مشكلة توزيع الاختصاصات بين كلتا الجهتين ، الأمر الذي يقتضي البحث عن معيار المنازعة الادارية حتى يتحدد على أساسها تحديد نطاق اختصاص القضاء الاداري .

فإذا كان تنوّع المعايير المحددة لمجال اختصاص القضاء الاداري ، فإنّ طريقة استعماله تختلف حسب معطيات تعود الى طبيعة النظام القضائي الاداري في كل دولة و بالتالي في مصر و الجزائر .

و لمعالجة موضوع اختصاص القضاء الاداري لكل من مصر و الجزائر سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المبادئ الأساسية لاختصاص القضاء الاداري (المطلب الأول) اختصاص الجهات القضائية الادارية (المطلب الثاني).

المطلب الاوَل: المبادئ الأساسية للاختصاص القضاء الاداري

يشكل موضوع الاختصاص القضائي الاداري يحكم علاقته بدولة القانون وكذلك السير الحسن للعدالة الادارية بسبب وجود طرف غير عادي في الخصومة الادارية.

و على هذا الاساس فإن مسألة الاختصاص القضائي الإداري (و كذلك الاختصاص القضائي العدلي) ترتكز على مجموعة من المبادئ كرَسها التشريع والاجتهاد القضائي.

وتخص هذه المبادئ المسائل التي سنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول : طبيعة الاختصاص القضائي الإداري

- يتميز الاختصاص القضائي الاداري من حيث طبيعته بأنه مسألة يبحث عنها القاضي الإداري في بداية النظر في القضية المطروحة عليه.

كما تتميز طبيعة الاختصاص القضائي الإداري بخاصية أخرى كرَّسها المشرّع وتتمثل في اعتبارها من النظام العام.

الفرع الثاني : درجات الاختصاص القضائي الإداري

يتنوع اختصاص الجهات القضائية الإدارية إلى الدرجات التالية:

الجهات القضائية التي يكيّفها القانون بجهة قضائية أول درجة، الجهات القضائية التي يكيّفها القانون بجهة قضائية أول واخر درجة ، جهة الاستئناف ، جهة النقض[1] .

و نعني بدرجات الاختصاص القضائي ما يلي:

- الجهة القضائية الإدارية التي يعتبرها القانون كجهة قضائية أول درجة هي الجهة القضائية الادارية التي يرفع أمامها مباشرة الدعاوى الإدارية وتكون مقرراتها الطعن ما عدى الطعن بالنقض.
- تعتبر الجهة القضائية جهة أوَّل واخر درجة قضائية الجهة القضائية التي يرفع امامها مباشرة بعض الدعاوي الإدارية وتختلف عن الجهة القضائية المذكورة أعلاه , بحيث لا تكون مقرّراتها قابلة بصفة مبدئية إلاّ للطعن بالنقض.
- وتعتبر الجهة القضائية كجهة استئناف الجهة التي تنظر عن طريق الطعن بالاستئناف في المقررات القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الدرجة الاولى, وتكون مقررات جهة

[1]: د. ريشد خلوفي ،المرجع السابق ،ص 235،236.

الاستئناف القضائية قابل للطعن بالنقض فيها.

- وأخيرا تعتبر جهة قضائية كجهة نقض الجهة القضائية التي تنظر في المقررات القضائية الصادرة عن جهة الاستئناف القضائي والمقررات الصادرة نهائيا عن الجهة القضائية الإدارية.

الفرع الثالث : أنواع الاختصاص القضائي الاداري

يتنوع الاختصاص القضائي الإداري إلى نوعين هما:

- **الاختصاص النوعي:** ويقصد به أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات الإدارية وبالتالي فإن الاختصاص النوعي للقاضي الإداري محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة أحد أطراف النزاع أو بحكم طبيعة النشاط.
- **الاختصاص الإقليمي** : تطرح مسألة الاختصاص الاقليمي (و ليس المحلّي) في حالة وجود جهات قضائية يفوق عددها اثنين مثل المحاكم والمجالس القضائية ولم تطرح في حالة وجود جهة قضائية فريدة من نوعها مثل مجلس الدولة أو المحكمة العليا.
- و يقصد بالاختصاص الاقليمي أهلية القاضي الإداري القانونيين للنظر في نزاعات ادارية وقعت في إقليم محدّد و محدود [1].

الفرع الرابع : مصادر قواعد الاختصاص القضائي الإداري

يخصص الدستور بعض المواد أي مسألة الاختصاص القضائي ممّا يرفع من الدرجة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي. كما يشير إلى كيفية وضع هذه القواعد. و نظم بدوره المشرع هذه القواعد تطبيقا للدستور, لكن لا تقتصر هذه المصادر على القواعد الدستورية والتشريعية بل تمّ تنظيم الاختصاص الإقليمي عن طريق التنظيم،فمثلا يلاحظ من قراءة المواد الدستورية من دستور الحالي للجزائر, أنّ المؤسس الدستوري يشير إلى طرق قانونية مختلفة لتحديد الاختصاص القضائي الاداري وإعدادها.

و تنقسم المصادر الدستورية إلى نوعين:

يتجسد النوع الأوّل في المواد 119, 143 , 153 من الدستور.

و يتمثل النوع الثاني في بعض المواد التي تحيل إلى التشريع.

و لقد أصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية تطبيق أحكام المادة 143 منها: القانون

[1]: د. رشيد خلوفي المرجع السابق، ص 241، 254، 256.

العضوي 98 _ 01 المتعلق بمجلس الدولة ، القانون 98 _ 03 المتعلق بالمحاكم الإدارية القانون 08_ 09 المتعلق ب ق.إ.م.إد.[1]

الفرع الخامس : معايير تحديد مجال الاختصاص القضائي الإداري

يستعمل المشرع والقضاء والفقه الإداريين ثلاث معايير أساسية تتميز بفعالية مختلفة.

حيث ينفرد بها رجل القانون عند تحليله او توضيعه لمسألة قانونية ما , وتتمثل هذه المعايير في: المعيار العضوي، المعيار المادي والمعيار الشكلي .

1- **المعيار العضوي** : يرتكز المعيار العضوي لتوضيح مسألة قانونية ما على الشخص الذي قام بعمل ما يراد تعريفه أو تحديد نظامه القانوني.

فيكيّف نص قانوني بأنه " نص تشريعي" لكونه صادر عن السلطة التشريعية، كما يكيف عمل قانوني بأنه "مقرر قضائي " لكونه صدر عن جهة قضائية.

كما يمكن تكييف هيئة ما بأنها إدارة إذا ما كانت ضمن قائمة "المؤسسات الإدارية."

2- **المعيار المادي:** ينتج عن استعمال المعيار المادي (وليس الموضوعي) تعريف مسألة ما حسب طبيعة نشاطها.

كما يمكن اعتبار عمل ما بأنه نشاط إداري لكونه يهدف إلى تحقيق الصالح العام ، وبالتالي فإن المعيار المادي ينصب على النشاط وليس على صاحب النشاط.

3 -المعيار الشّكلي : يرتكز استعمال المعيار الشكلي على نقطتين:

- تتمثل النقطة الاولى في القانون الواجب تطبيقه على مسألة المواد تعريفها أو تمديدها.
- وتتمثل النقطة الثانية في طبيعة الاجراءات المتبعة للقيام بعمل ما.[2]

ففي الجزائر لم يحدد الدستور مجال اختصاص القضاء الإداري واكتفى في مادته 143 بالإشارة إلى أن القضاء ينظر إلى الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة من السلطات الإدارة.

حيث من خلال هذه المادة تبين أن المعيار المحدد هو المعيار العضوي.

كما أنّ المشرّع كرّس في نفس الوقت، المعيار العضوي بجانب المعيار المادي و معيار الوكالة.

---

[1]: د، رشيد خلوفي ،المرجع السابق، ص 258، 259، 264.

[2]:د, رشيد مخلوفي ،المرجع السابق، ص 258، 259، 264..

المطلب الثاني : اختصاص الجهات القضائية الإدارية

سنعالج في هذا المطلب موضوع الجهات القضائية الإدارية لكل من مصر و الجزائر كما سنقوم بدراسة مقارنة بينهما وسنعرض في الأخير تسوية مسألة الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية وذلك بالتطرق إلى تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري وتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري والقضاء الاداري و هذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : اختصاص الجهات القضائية الإدارية في مصر

بعد معرفة محاكم مجلس الدولة من حيث التشكيل والتنظيم ، حيث رأينا ان مجلس الدولة المصري وفي قسمه القضائي يتشكل من المحكمة الادارية العليا وهي تمثل قمة هذه المحاكم و تعادل محكمة النقض في القضاء العادي كما يقابلها مجلس الدولة في النّظام القضائي الإداري في الجزائر.

بالإضافة إلى محكمة القضاء الإداري و كذا المحاكم الإدارية ومحاكم التأديب، بعد هذه اللمحة كان من الضروري لاستكمال الدراسة حول هذا الموضوع معرفة كيفية توزيع الاختصاص بين هاته المحاكم[1].

قبل الخوض بتحديد اختصاص كل محكمة على حدى يجدر بنا التطرق إلى المعيار الذي تبنّاه مجلس الدولة المصري الذي قيل به في شأن تحديد اختصاص القضاء الإداري ، هذا و كان من الضروري التكلم على نطاق الاختصاص القضائي في مجلس الدولة من جهة ثانية.

أوّلا : معيار الاختصاص القضائي لمجلس الدولة المصري

يرى الأستاذ الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا أنه يجدر بنا إذا كان مجلس الدولة قد تحدد اختصاصه وفقا لأحكام الدستور وقانون مجلس الدولة –المصريين– بنظر سائر المنازعات الإدارية باعتباره قاضي القانون العام ، فالمعيار المعتمد لتعريف المنازعة الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة هو المعيار الثنائي أي معيار المرفق العام والسلطة العامة.

و هو يستند في رايه في تعريف المنازعة الإدارية إلى الفقه و القضاء.

إذن تقوم المنازعة الإدارية لدى الفقه والقضاء على عنصرين هما:

---

[1]: د. فؤاد العطار ـ القضاء الإداري ـ دراسة مقارنة حول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعملها ومدى تطبيقها في القانون الوضعي ـقضاء الإلغاء ـالقضاء الكامل ،القضاء التأديبي ،دار النهضة العربية سنة 1968 ،ص316.

1- أن تكون المنازعة متعلقة بمرفق عام .

2- أن تكون الإدارة قد التجأت أو استخدمت وسائل القانون العام في النشاط محل المنازعة أي ظهرت في مباشر له كسلطة عامة.[1]

إن طابع النشاط الإداري محل المنازعة الادارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة يظهر ويتضح في أحكام القضاء فيما يتعلق بالقرار الإداري الذي يتصل بنشاط الإدارة ويتضح فيه عنصري المرفق العام والسلطة العامة. على هذا النحو نستطيع القول بأن مناط المنازعة الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة هو تعلقها بنشاط يتصل بمرفق عام وتتمتع الإدارة في شأنه بامتيازات السلطة العامة ، عن طريق استعمالها وسائل القانون العام.

ثانيا : نطاق الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

إنّ المشرّع في الدول التي تتبنى نظام الازدواج القضائي أو القضاء المزدوج، يعتمد في تحديده لاختصاص الجهة القضاء الإداري أحد أسلوبين:

الأوّل: يجعل من مجلس الدولة قاضي ذي اختصاصات محددة على سبيل الحصر بحيث يخرج عن اختصاصه المسائل التي لم يدخلها المشرع في هذا التعداد ، ومن ثم تكون جهة القضاء العادي في هذه الحالة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

و الثاني: يجعل من مجلس دولة القاضي العام في المنازعات الإدارية أو قاضي الولاية العامة والشاملة في المنازعات الإدارية ولا يخرج من اختصاصها إلا ما يتم استثنائه بنص صريح من المشرّع ويسنده لجهة قضائية أخرى.

أمّا موقف المشرّع المصري من الأسلوبين السابقين، فلقد ميّز بين مرحلتين هما:

- المرحلة الأولى: وفيها كان مجلس الدولة قاضي محدد اختصاصه على سبيل الحصر.
- المرحلة الثانية : اصبح فيها المجلس القاضي العام للمنازعات الإدارية أو صاحب الولاية العامة بشأنها.

ثـالـثا : اختصاصات مجلس الدولة المصري

قلنا بأن المشرّع قد جعل من مجلس الدولة بمقتضى القانون الحالي رقم 47 لسنة 1972

[1]:أ.د. ابراهم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ،ص 80 ،81 ،82،84.

القاضي العام في المنازعات الإدارية إلّا أنّه حرص على تعداد وسرد بعض المنازعات التي يختص بها المجلس في المادة العاشرة من هذ القانون[1].

تنص المادة العاشرة من القانون الحالي لمجلس الدولة بأن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.

2-المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات والمكافئات المستحقّة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

3-الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية او بمنح العلاوات.

4- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

5- الطلبات التي يقدمها الافراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

6- الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

7- دعاوى الجنسية.

8- الطعون التي ترفع عن القرارات النهاية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاصا قضائي فيما عدى القرارات الصادرة من هيئات التوثيق والتحكيم في منازعات العمل، و ذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

9- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

10-طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

11-المنازعات الخاصة بعقود الاقتراع أو الأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر[2].

12-الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1]. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 85، 86، 92.

[2]. قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 المادة 10.

13-الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا.
14-سائر المنازعات الإدارية.

_أما فيما يخص المادة الحادية عشر من قانون مجلس الدولة المصري فتنص على:
أنّه لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.
و لقد حدد المشرع اختصاصات مجلس الدولة استشارية افتائية و اختصاصات تشريعية واختصاصات قضائية وهي كالتالي:

_االاختصاص الاستشاري: يمارس قسم الفتوى بمجلس الدولة وظيفة الافتاء وابداء الرأي غير ملزم قانونا للإدارة فيما تعرضه عليه. ويتكون قسم الفتوى من ادارات تخصصية لجهات الادارة المختلفة مثل ادارة رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء والمحافظات والوزارات والهيئات العامة، و يرأس كل إدارة منها مستشارا مساعد.

و على الرغم من أن الأصل في إبداء الفتوى اختياري يلزم القانون الأخير أحيانا باستفتاء إدارة الفتوى المختصة كما في حالة إبرام أو قبول أو إجازة أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه.

_االختصاصات تشريعية (الصياغة و الاعداد): يتولى قسم التشريع بمجلس الدولة مهمة صياغة مشروعات القوانين والقرارات التي تحال إلى المجلس من دون البحث في موضوعها أو الحكم على ملاءمتها.

و قد ميز القانون بين الصياغة والإعداد فجعل الأولى إلزامية والثانية اختيارية. وفي ذلك نصت المادة 63 من القانون رقم 47 لسنة 1972 " على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة ، أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات ." وقد أناط القانون في مادة 64 منه مهمة الصياغة والإعداد في حالات الاستعجال إلى لجنة تشكل من مستشاري القسم ينتدبه رئيس القسم ، ورئيس إدارة الفتوى المختصة . بينما تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمراجعة مشروعات القوانين و قرارات رئيس الجمهورية ذات الصبغة التشريعية واللوائح التي يرى قسم التشريع إحالتها لأهميتها.

و في حالة عدم الالتزام بعرض مشروعات اللوائح على قسم التشريع أو الجمعية العمومية

لقسمي الفتوى والتشريع يترتب البطلان ، مع أنّ الإدارة لا تتقيد دائما بالصيغة التي أعدها المجلس وتملك تعديلها إذا اقتنعت بعدم ملاءتها.[1]

-IIIالاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة:

-1 الاختصاص القضائي لمحكمة القضاء الاداري:

أ- **الاختصاص النوعي** :كما تمت الدراسة سابقا فإنه لا توجد إلا محكمة قضاء إداري واحدة مقرها القاهرة ، لكن خوّل القانون لرئيس محلس الدولة وبموجب قرار إنشاء دوائر لمحكمة القضاء الإداري في مختلف المحافظات حسب نص المادة "4" من قانون مجلس الدولة لسنة 1972، ولقد تم إنشاء العديد من الدوائر لهاته المحكمة.

إضافة إلى ذلك عرفنا أن لهذه المحكمة اختصاص عام ، أي أنّها صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية ما عدا ما استثنى بنص قانوني ولقد جاءت المادة "10" من قانون مجلس الدولة لسنة 1972 تحدد القضايا التي تفصل فيها هذه المحكمة كما أنها حددت -المادة 10- في البند 14 منها أن هذه المحكمة تختص في نظر كافة المنازعات الإدارية.

حيث أن المسائل المذكورة في نص المادة 10 جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر. [2]

و تفصل فيها المحكمة كأوّل درجة ، أي عبارة اخرى أن هذه المحكمة صاحبة الاختصاص العام في مادة المنازعات الادارية في مصر[3].

نذكر من تلك المسائل : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية ، دعاوى الجنسية.

بالإضافة إلى هذا نشير إلى أن هذه المحكمة تعتبر كدرجة استئناف في الطعون التي ترفع أمامها ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية ، سواء من ذوي الشأن أو مفوضي الدولة.

ب-الاختصاص المحلّي:

إنّ مشكلة الاختصاص المحلي لا تثار بالنسبة لمحكمة القضاء الاداري بالقاهرة عكس دوائر المحكمة الموجودة خارج القاهرة ، و التي تختص بمنازعات خاصة بمصالح الحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة بمحافظات معينة اي في نطاق اقليمي محدد. فالقاعدة العامة في هذه

---

[1]: د مازن ليلو راضي ،المرجع السابق،ص39.

[2]: د. عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ،ص130.

[3]: د.محمد صغير بعلي ، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية)، دار العلوم الجزائرية 2005،ص24.

المسألة تقتي باختصاص الجهة القضائية المتصلة بالنزاع موضوعيا ، فالعبرة بالجهة مصدرة القرار المتخاصم فيه.[1]

2- الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية:

أ- **الاختصاص النّوعي:** إنّ اختصاص المحاكم الادارية في مجلس الدولة المصري جاء محدّدا على سبيل الحصر و ذلك بموجب نص المادة رقم "14" من قانون مجلس الدولة لسنة 1972 ، و هذا في مواجهة الاختصاص العام الذي ينعقد لمحكمة القضاء الاداري فهي – المحاكم الادارية–لا تنظر الاّ في المسائل الّتي أناطها بها القانون.[2]

عموما فالمحاكم الادارية تختص بالنظر في المنازعات الموظفين العموميين من المستويين الثاني و الثالث ومن يعادلهم أي من فئة الدرجة الخامسة و ما دونها ما عدا ما تعلق بإلغاء القرارات التأديبية النهائية للسلطات التأديبية الذي يعود الاختصاص فيها الى المحاكم التأديبية أمّا منازعات الموظفين من الدرجة الرابعة فما فوقها فتختص بها محكمة القضاء الاداري كما أنّ المحاكم الادارية تختص بالمنازعات المتعلقة بالعقود الادارية الّتي لا تتجاوز 500 جنيه مصري[3].

إنّ المعيار الّذي اعتمده المشرع المصري في تحديد اختصاص المحاكم الادارية هو معيار أهمية النزاع ، و هو المعيار الذي يحدد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري و المحاكم الادارية، حيث يستند معيار الأهمية إلى قاعدة مردها قيمة النزاع في حالة توزيع اختصاص بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية ، وإلى مستوى الوظيفة التي يشغلها الموظفون العموميون وخطورتها ومسؤوليتها وأهميتها ، ويتم تقدير أهمية الوظيفة على أساس الضابط الذي وضعه المشرع اي على أساس "الكادر" الذي ينتمي إليه الموظف وقت إقامة الدعوى فإذا كان الموظف داخلا في الهيئة من الفئة العالية انعقد الاختصاص إلى محكمة القضاء الإداري وإلا انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية.

ب-**الاختصاص المحلي:** حسب قانون مجلس الدولة لسنة 1972 و بالضبط نص المادة "5"

---

[1] : د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 247 ،229.

1 : د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 134.

[3] : د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص231.

منه فإنّ مقر المحاكم الإدارية موجود بالقاهرة والاسكندرية ويمكن و بقرار من رئيس المجلس إنشاء محاكم إدارية في مختلف المحافظات ، ولقد أنشئت العديد من المحاكم وتبعا لذلك أثيرت مسألة الاختصاص المحلي لهذه المحاكم[1].

فالاختصاص المحلي داخل القاهرة يحدد على اساس مرفقي بحت، أي أن كل محكمة مختصة بنظر منازعات الوزارات المعنية التابعة لها.

لكن ما هو المعيار المعتمد لتحديد الاختصاص المحلي بين المحاكم الادارية في باقي المحافظات؟

إن قضاء مجلس الدولة اعتمد في تحديد هذا الاختصاص على مبدأ اتصال الجهة الإدارية بموضوع المنازعة بصرف النظر عن تبعية الموظف للجهة الإدارية عند إقامة الدعوى[2]، فالجهة الإدارية المتصلة بموضوع النزاع حسب رأي المحكمة الإدارية العليا هي التي يمكنها الرد على الدعوى وذلك بإعداد البيانات وتقديم المستندات كما بإمكانها تسوية النزاع وديا أو تنفيذ الحكم في ميزانيتها عند الاقتضاء.

كما أنها الجهة الادارية التي يمكنها ان تفيد هيئة مفوضي الدولة عند الاتصال بها وإفادتها بما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق أو حضور مندوبيها لأخذ أقوالهم ،وهذا لا يكون إلا من طرف المصلحة المتصلة بموضوع النزاع فعلا ، فمثلا إذا تم انتداب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في وزارة غير التي يتبعها أصلا ، فإن الجهة الإدارية المنتدب إليها هي التي تكون متصلة موضوعيا بالمنازعة ، وعليه تكون المحكمة الإدارية الخاصة بالجهة الإدارية المنتدب اليها الموظف هي المختصة بنظر ما يثار من منازعات أثناء الانتداب إذن فالمعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية بالنزاع موضوعيا لا مجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى.

3 – الاختصاص القضائي للمحاكم التأديبية:

أ- **الاختصاص النوعي** : حسب نص المادة "15" من قانون مجلس الدولة ، تنظر هاته المحاكم في الدعاوى التأديبية عم المخالفات المالية والإدارية الصادرة عن:[3]

- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم

[1]: د. محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية) ،المرجع السابق، 15.

[2]: د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص330.

[3]: د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص237،242.

المحلي والعاملين بالهيئات العامة.

- العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تتجاوز مرتباتهم 15 جنيها شهريا.

فهي تختص عموما بالفصل في كل ما يتعلق بالجزاءات التأديبية من حيث الالغاء أو التعويض كإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، ويخرج من اختصاصها الدعاوى التأديبية المتعلقة بالطوائف التي تنظمها قوانين خاصة كالقضاة. ومعيار توزيع الاختصاص بين المحكمة التأديبية العليا وباقي المحاكم التأديبية هو أهمية النزاع[1] فحدد اختصاص كل محكمة بناء على المستوى الوظيفي للعامل المقدم للمحاكمة وكذا الراتب الذي يتقاضاه وقت إقامة الدعوى.

ب-**الاختصاص المحلي** : لقد وزع المشرع المصري المحاكم التأديبية على مختلف الوزارات والمصالح ، فأصبحت كل محكمة تنظر في قضايا جهة أو جهات إدارية معينة.

إن توزيع الاختصاص المحلي بين هاته المحاكم في مصر يقوم على أساس مكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل ، وليس مكان عمل العامل عند قيام الدعوى ،فلو افترضنا أن أحد العمال ارتكب مخالفة تأديبية ثم تم نقله إلى جهة أخرى تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية اخرى فإن الاختصاص يبقى للمحكمة التي ارتكب في دائرة اختصاصها العامل المخالفة وليس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان عمله الجديد.

نشير إلى أن أحكام محاكم التأديب نهائيا يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .[2]

4- الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية العليا:

تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله.

ب-إذا وقع في الحكم المطعون فيه بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ت-إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز فوة الشي المحكوم فيه سواء دفع بهذا أو لم يدفع[3] .

كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بما يأتي:

---

[1]: د.فؤاد العطار،المرجع السابق، ص328.

[2]: د. ابراهيم عبد العزيزشيحا، المرجع السابق، ص142.

[3]: د. مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص40.

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.
- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد إلى جهتين منها ولم خل إحداهما عن نظرها أو تخلت عنها.

- الفصل في النزاع يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي و الآخر من جهة أخرى منها.
- تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية و القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها[1].

الفـــرع الثـــاني: اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الجزائر

سبق وتكلمنا على هيئات القضاء الإداري في الجزائر وقلنا أنهما يتمثلان في:
مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ، حيث تطرقنا إلى تنظيمها و قواعد سيرهما.
و في دراستنا هذه سنتطرق إلى اختصاص كل منهما، و هو كالتالي:

أولا: اختـصـاص المحـاكم الإداريـــة

يشمل موضوع قواعد الاختصاص القضائي مسألتين:
الاختصاص النوعي :الذي يحدد طبيعة النزاع الذي يحق للجهة قضائية الفصل فيه.
الاختصاص الاقليمي: الذي يتحدد على أساسه مجال اختصاص القاضي، بنظر النزاعات التي تقع في دائرة اقليم المحكمة أو الجهة القضائية التابع لها.
و عليه فدراسة قواعد اختصاص المحاكم الادارية تمكن من ضمان نقطتين أساسيتين:
-النقطة الاولى: معرفة معايير توزيع القضايا بين المحاكم الادارية فيما بينها اضافة إلى هذا معرفة معايير توزيع الاختصاص بين هاته المحاكم الادارية و مجلس الدولة.
و سنعالج هذه المسائل في النقاط التالية: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية، الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية.

أ- الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية:

[1]: القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم168 لسنة 1998 ،المادة 25 ،26 + دستور جمهورية مصر، تعديلات 2007 المادة 175.

باعتبار المحاكم الادارية المنشئة بموجب القانون 98-02 الجهات القضائية التي تتمتع بالاختصاص العام في نظر المنازعات ذات الطابع الاداري كأصل عام كما أكدته المادة 800 الفقرة الاولى من ق-إ-م-إ[1].

لقد وضع المشرع الجزائري معيار عام لتحديد نطاق اختصاصها -المحاكم الادارية -بنظر الدعاوى الادارية، إلا انه في مقابل هذا أورد استثناء ان على الاصل العام.

-1يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الادارية: أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الاطار التّشريعي وفق المواد _800،802،803.

و المواد 917 و947 وهي و بصفة أساسية القضايا التي تكون السلطات العمومية المذكورة في المادة 800 من ق -إ-م-إ طرفا فيها وكذلك القضايا المحددة حسب مقتضيات المادة الاولى من القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30.

2- مجال اختصاص النوعي للمحاكم الادارية ، تمّ تحديده بموجب نصّين تشريعيين هما:

- القانون 08_09 المتضمن ق.إ.م.إ.
- القانون 98_02 المتعلق بالمحاكم الادارية.

و يظهر من محتوى المواد القانونين أعلاه أنّ كيفية تحديد مجال اختصاص المحاكم الادارية ،تمّ حسب معايير مختلفة ، كما كيّف القانونين المحاكم الادارية بطريقتين مختلفتين.[2]

أ2- معايير تحديد اختصاص المحاكم الادارية:

- المعيار العضوي : يكرّس بدوره ق.إ.م.إ. المعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية في المادة 800 ":تختص المحاكم الادارية بالفصل في أوّل درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري طرفا فيها."

كما كرّس ق.إ.م.إ. المعيار العضوي بالنسبة لتحديد الاخصاص القضائي لمحاكم الادارية لكن لم يقتصر المشرع لتحديد الاختصاص القضائي على اختيار المعيار العضوي بحيث نجد في نص تشريعي هام عبارة قانونية تدل على العمل بالمعيار المادي.

- المعيار المادي : جاء في المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية :

[1]: نصت المادة 1/800 على أن المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

[2]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص311.

{ تنشأ محاكم إدارية كجهة قضائية للقانون العام (المقصود بالقانون العام "الولاية العامة") في المادة الادارية }.

كما ينص نفس القانون في مادته الثانية ما يلي : "تخضع الاجراءات المطبقة أمام المحاكم الادارية لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية".

فقد صاغ المشرّع المادة الأولى مستعملا مصطلح "المادة الإدارية" صياغة مطابقة للنص الفرنسي لنفس المادة "en matière administrative" صياغة غير قابلة لأي تأويل خارج عمّا هو منصوص عليه بكلّ وضوح ، يعني العمل بالمعيار المادي لتحديد اختصاص المحاكم الادارية، و بالتالي فإنّ التحديد القانوني لمجال اختصاص المحاكم الادارية مبني على المعيار العضوي و على المعيار المادي.

– معيار الوكالة : وضع المشرّع في المادتين 55 و56 من القانون [01–88] المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية أي المؤسسات –غير مذكورة في المادة 800 من ق–إ–م–إ وبالتالي لا ينظر القضاء الاداري في حالة نزاع قائم بينها وبين شخص خاص– قواعد وسّعت من مجال اختصاص القضاء الاداري.

حيث يطرح محتوى المادّتين السؤال التالي:

–على أي أساس يتم تحديد اختصاص القضاء الاداري في النزاعات التي تكون مؤسسة عمومية ذات طابع غير إداري طرفا فيها ؟

فإذا استبعدت المادة 800 من ق–إ–م–إ هذا النوع من المؤسسات العمومية من اختصاص القضاء الاداري، فإن المشرع استعمل معيار آخر لمنح القضاء الاداري أهلية النظر في القضايا التي تكون مؤسسة عمومية اقتصادية طرف فيها، ويسمى هذا المعيار:

"بمعيار الوكالة[1]. le critère du mandant "

ب2– تكييف المحاكم الادارية في القانون رقم 98–02 وفي ق.إ.م.إ. من حيث اختصاصها النوعي:

استعمل المشرع في القانون 98–02 لتكييف المحاكم الادارية عبارة "جهات قضائية للقانون العام"، بينما تنص المادة 800 لتكييف نفس المحاكم الادارية عبارة "جهات الولاية العامة".

[1] : د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص283 إلى 284.

ولقد استعمل المشرع في المادة 800 من ق.إ.م.إ. والمادة 1 من القانون 98-02 باللغة الفرنسية عبارة " juridiction de droit commun" قابلتها عبارة " للقانون العام" في المادة 1 وعبارة "الولاية العامة" في المادة 800.

و حسب الدكتور رشيد خلوفي، المقصود بالعبارتين المختلفتين يوجد في النص باللغة الفرنسية الذي يعتبر كنص تفسيري و توضيحي و الذي يعني أن اختصاص المحاكم الادارية هو اختصاص مبدئي وعام، إلا إذا استثني من هذا المجال ميدان خاص و محدود بكلّ وضوح القانون مثل ما جاء في المادة 901 من ق.إ.م.إ. بالنسبة للمجال الذي استثنى من مجال اختصاص المحاكم الادارية قضايا تعود بالدرجة الأولى لاختصاص مجلس الدولة.

و في هذا الصدد تعتبر العبارة التي جاءت في المادة 800 من ق.إ.م.إ. أقرب من العبارة المنصوص عليها في المادة باللغة الفرنسية أي أنّ " المحاكم الادارية " هي جهات قضائية ذات الولاية العامة.[1]

3- مجال اختصاص المحاكم الادارية حسب ق.إ.م.إد: يخصص ق.إ.م.إد المادتين 800 و 801 لتحديد مجال اختصاص المحاكم الادارية كما يستثني في المادة 802 بعض النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم التابعة للهرم القضائي العدلي رغم وجود شخص عمومي طرف فيها.

أ3- مجال اختصاص المحاكم الادارية حسب المادة 800 من ق.إ.م.إد : تنص الفقرة الثانية للمادة 800 من ق.إ.م.إد ما يلي : " تختص (اي المحاكم الادارية) بالفصل في أوّل درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها".

تحتوي الفقرة الثانية أعلاه على مجموعة من العناصر تحدد مجال اختصاص المحاكم الادارية تحليل هاته العناصر وفق الدكتور خلوفي رشيد-:

"تختص ": هذه الكلمة في بداية الجملة تحدد موضوع المادة وبالتالي فإنّ موضوع المادة 800 من ق.إ.م.إد يخصّ مسألة اختصاص المحاكم الادارية بالدرجة الأولى.

- "الفصل " : استعمل المشرع كلمة "الفصل" و سبق للمؤسس استعمال كلمة "ينظر" بينما استعملت كلمة واحدة في المادتين باللغة الفرنسية و هي "connait" و التي تعني "ينظر"

[1]: د. رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص313،312،311.

و ليس "يفصل" بحيث مجال الكلمة الأولى أصح.

- "أول درجة ": تعني من زاوية الاختصاص أنّ المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية قابلة للمراجعة القضائية الادارية بواسطة طرق الطعن الادارية ما عدا الطعن بالنقض لكن ما جاء في المادة 800 لم يحدد الجهة القضائية التي يتمّ أمامها الاستئناف ، ممّا يحتمل وجود جهة استئناف قضائية ادارية غير مجلس الدولة.

- "الحكم " : يشير هذا المصطلح الى نوع المقرر القضائي الصادر عن المحاكم الادارية خلافا للمقرر القضائي الصادر عن مجلس الدولة المسمّى بقرار قضائي.

في حين أنّ صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 08 من ق.إ.م.إد. تنص على ما يلي : " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون ، الأوامر و الأحكام و القضائية".

حيث يشير نص الفقرة أعلاه إلى أنّ الأحكام القضائية هي الأحكام القضائية ، و يعود هذا إلى سوء ترجمة النص باللغة الفرنسية و الّذي يميّز الكلّ في كلمة " décisions" عن الجزء المتمثل في " arrêtes" ، " jugements"و." ordonnances" .

و بالتالي كان لابد من صياغتها هكذا : " يقصد بالمقررات القضائية ، في هذا القانون الأوامر و الاحكام و القرارات القضائية."[1]

- "جميع القضايا " : تعبّر هذه العبارة الّتي جاءت في صياغة جامعة أنّ المحاكم الادارية هي جهة قضائية ذات الولاية العامة.

- "الدولة " : يقصد بهذا المصطلح حسب القانون الدولي العام ، أنّ الدولة تعرّف حسب ثلاثة عناصر و هي الشعب ، الإقليم و السلطة.

أمّا حسب القانون الدستوري ، يقصد بالدولة و بصفة عامة كلّ المؤسسات العمومية الدستورية و يقصد بكلمة "دولة" حسب الدكتور رشيد خلوفي : تخص كل النشاطات ذات الطابع الاداري الّتي تقوم به المؤسسات العمومية الدستورية ، لأنّ الفهم الضيّق لكلمة "الدولة" و حصرها في السلطات الادارية المركزية يخرج من دائرة اختصاص القضاء الاداري و القضاء بصفة عامة.

كلّ النزاعات الّتي تكون السلطات العمومية الدستورية طرفا فيها ، ليس فيما يتعلق بالنشاط

[1] : د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص317،316،315،313.

الذي من أجله وجدت و لكن الأعمال الناجمة عن نشاطها ذات الطابع الاداري.
و بالتالي فإنّ مصطلح "الدولة" لا يقتصر على المؤسسات الادارية المركزية بل يشمل كذلك المؤسسات العمومية الدستورية في حالة قيامها بنشاط ذات طابع اداري.

- "الولاية": يقصد بالولاية المذكورة في المادة 800 الجماعة الاقليمية المنصوص عليها في قانون الولاية.

و تنص الفقرة 3 من المادة 801 أنّ الأعمال الّتي تكون محل دعوى الإلغاء هي القرارات الادارية الصادرة عن المصالح العادية للولاية المحدد في قانون الولاية و كذلك "المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية."
و بالتالي و بحكم هذه المادة ، أصبحت المحاكم الادارية تنظر في كلّ القرارات الادارية الصادرة عن الولاية و كلّ المصالح التابعة لها بصفة عادية أو كلّ المصالح المتواجدة على مستواها.

- "البلدية" : هي الجماعة الاقليمية التي حدّدها قانون البلدية ، و لا تعتبر التقسيمات المختلفة المذكورة في قانون البلدية كطرف في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الادارية و بالتالي الممثل و الطرف الوحيد أمام المحاكم الادارية.[1]

"-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري": حددت المادتين800 و 801 من ق-إ-م-إ- بصفة واضحة نوع المؤسسات العمومية التي يعود الفصل في نزاعاتها إلى المحاكم الادارية وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالتالي تخرج القضايا التي تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع غير الإداري طرفا فيها من دائرة اختصاص المحاكم الإدارية.

"-طرفا فيها": تشكل العبارة العنصر الأخير لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية، و تهدف إلى تحديد طبيعة الطرق في القضية حتى تكون المحكمة الإدارية مختصة.
كما تعني نفس العبارة توفر كل الشروط القانونية حتى يصبح شخصا ما طرفا في القضايا الشروط النصوص عليها في المادة 13 من ق-إ-م-إ[2].

ب3-مجال اختصاص المحاكم الإدارية حسب المادة 801:

تنص المادة 801 من ق-إ-م-إ- ما يلي :"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

[1]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص320،319،318،317.
[2]: د. ريشد خلوفي، المرجع السابق، ص322،321.

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ، دعوى التفسيرية ، ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: -الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
-البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.
2- دعاوى و القضاء الكامل.
3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]."

تنظم أحكام هذه المادة مسألتين: تجديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية والوسائل القانونية والإجرائية الواجب استعمالها لإخطارها.
كما أنه يتبين من صياغة المادة 801 من ق-إ-م-إ- أن المشرع لم يفرق بين مصطلح "الدعاوى" و مصطلح "القضايا" بينما لكل منهما معنا و تعريفا مختلفا.
ونتيجة لما سبق فلا يمكن اعتبار الفقرة الأخيرة للمادة 80 بمثلبة دعوى إدارية تضاف إلى الدعاوى الإدارية الأربعة. و منه لابد من إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 801 من ق-إ-م-إ- على النحو التالي: "تنظر المحاكم الإدارية في القضايا النصوص عليها في المادة 800 عن طريق الدعاوى الإدارية التالية....إلخ "دون ذكر الفقرة الثالثة."

ب-الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من ق -إ-م-إ-وهما مادتين مشتركتين يسريان على القضاء العادي و الإداري بحكم الاحالة المقررة بموجب المادة 803 من ق-إ-م-إ- .
حيث تتضمن المادتين على مجموعة من العناصر تحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهي: - موطن المدعي عليه كمبدأ عام ،- آخر موطن المدعي عليه، أو الموطن المختار أو في حالة تعدد المدعي عليهم إلى الجهة القضائية موطن أحدهم.
إذا كانت مقتضيات المادتين 37 و38 ملائمة وتستجيب إلى الاحتمالات في القضايا غير الادارية ، فإن خصوصية الدعوى الإدارية لا يحتمل التفكير في تصور عدم معرفة أو عدم وجود موطن للمدعي عليه ولا فكرة الموطن المختار أو تعدد المدعي عليهم.
و بالتالي ، فإن الإحالة إلى المادتين 37و38 لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

[1]: قانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير ملائمة بحيث كان من الأوضح والأسهل الإشارة في المادة807 أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي المحكمة الإدارية التي يوجد في إقليمها مقر السلطة التي أصدرت القرار الإداري أو قامت بالعمل الإداري محل الدعوى الإدارية[1].

ثانيا :اختصاص مجلس الدولة

يختلف اختصاص مجلس الدولة من اختصاص المحاكم الإدارية ، فبخلاف المحاكم الإدارية التي تمارس نوعين من الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي –لا يمارس مجلس الدولة إلاّ نوع واحد من الاختصاص القضائي الاداري وهو الاختصاص النوعي فقط لكونه ينظر في القضايا الادارية التي تطرح على مستوى الإقليم الوطني باعتباره درجة استئناف ودرجة نقض.

كما يتميز اختصاص مجلس الدولة بخاصيتين أساسيتين ، تتمثل الاولى في طبيعته و الثانية في أنواعه.

فخلافا لطبيعة الاختصاص المحاكم الإدارية المعبر عليها "باختصاص ذات الولاية العامة "compétence de droit commun" لكونها تنظر بصفة مبدئية و كدرجة قضائية أولى في جميع القضايا الادارية دون أي تحديد ، فإنّ كيفية تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة جعلته جهة قضائية ذات الاختصاص المحدود والمحدد بحكم القانون ، بحيث لا ينظر مجاس الدولة إلا في القضايا الإدارية المذكورة في القانون على سبيل الحصر.

أما عن الأنواع اختصاص مجلس الدولة، فينقسم إلى قسمين هما: اختصاص في المجال القضائي و اختصاص في المجال الاستشاري.[2]

مجال الاختصاص القضائي لمجلس الدولة:

يمارس مجلس الدولة اختصاص ذات طابع قضائي حددها بصفة أساسية القانون العضوي 98–01 المعدل والمتمم ، و ق–إ–م–إ.

و يظهر من أحكام النصين التشريعيين ان لمجلس الدولة مجال اختصاص أول و آخر درجة كدرجة استئناف وكدرجة نقض.

كما يمارس صلاحيات كقاضي ضابط لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

[1]: د. رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص334،333.

[2]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 345،344،314.

أ-مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

أ1-حسب القانون العضوي رقم 98-01:

يحدد المادة 09 من القانون العضوي 98-01 مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في النص التالي : "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في : الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

-الطعون الخاصة بالتفسير وتقدير شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

نلاحظ أن المشرع يستعمل في المادة 09 عبارة "ابتدائيا و نهائيا" ، وتعني هذه العبارة بصفة عامة أن القضايا التي ترفع إلى مجلس الدولة عن طريق الدعوى الإدارية تتم مباشرة أمامه و ينظر فيها بصفة نهائية.

و لقد كرس القانون العضوي المعدل للقانون 98-01 هذه العبارة واستبدلها بعبارة أول و آخر درجة.

و بالتالي فإن عبارة "ابتدائيا ونهائيا" لا تتماشى و مبدأ التقاضي على درجتين ، وأن عبارة "كأول وآخر درجة قضائية" أكثر تلائم لكونها تحتوي على كلمة "درجة" كلمة تسمع بالطعن بالنقض في المقرّرات القضائية[1].

كما أنه يجدر الإشارة إلى أنه تم تكريس المعيار العضوي 98-01 ، كمعيار لتحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى وأخيرة.

حيث تجسّد اختيار المعيار العضوي في العبارات التالية من المادة 09:" السلطات الادارية المركزية " ، " الهيئات العمومية الوطنية " ، " و المنظمات الادارية المركزية ".

ب1- حسب ق.إ.م.إ : جاءت اختصاصاته في المواد 901_902_903 .

حيث تنص المادة 901 منه على : << يختصّ مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية .

كما يختصّ بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة >>.

[1]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص346،347،349

يظهر بعد قراءة هذه المادة أنّ المشرّع استدرك في ق.ا.م.ا. و وضّح من حيث الشكل بعض المصطلحات و العبارات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي 98_01 المتعلق بمجلس الدولة.

حيث تمّ استعمال مصطلح "الدعوى" بدل مصطلح "الطعن" كما استبدل عبارة "ابتدائيا و نهائيا" بعبارة "درجة أولى و أخيرة ".

لكن لم توضّح الفقرة الثانية للمادة 901 صيغة "النصوص الخاصة"، إلا أنّه يستخلص من صياغة هذه الفقرة أنّ ق.إ.م.إ. هو الاطار القانوني العام ، كما أنّه يستخلص من نفس الفقرة من حيث منهجية اعداد النصوص القانونية امكانية تغيير مجال اختصاص مجلس الدولة بواسطة نصوص قانونية أخرى دون تغيير أحكام ق.إ.م.إ.[1]

ب_ مجال اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف قضائية:

ب1- حسب القانون العضوي رقم 98_01: تنصّ المادة 10 منه على :" يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". تثير هذه المادة الملاحظة التالية:

- أنّ المشرّع استعمل مصطلح " القرارات" دون تحديد نوعها. و يبدو أنّ المقصود بالقرارات المنصوص عليها في المادة 10 يخصّ المقرّرات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية و هي الاحكام و الاوامر .

- كما استعمل المشرع المصطلح "ابتدائيا" و هو بذلك اشترط أن تكون المقرّرات الصادرة من جهة قضائية ، كدرجة أولى حتّى يختصّ مجلس الدولة كجهة استئناف.

لقد طرأ تعديل على المادة 10 من القانون العضوي 98_01 و ذلك في القانون العضوي 98_01 المعدّل و المتمّم ، حيث مسّت التعديلات جوانب في الشكل فقط .

و أصبحت المادة 10 تنص على : " يختصّ مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الادارية ".

ج- مجال اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض قضائية :

ج1- حسب القانون العضوي 98-01 : تنص المادة 11 من هذا القانون على ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا

[1]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، 355.

و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة". كما تنصّ المادة 11 المعدّلة بأنّه :" يختصّ مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية".

يقترح نص المادة 11 المعدّل، بعض التعديلات بخصوص بعض المصطلحات خاصة منها استعمال "النظر" بدل "الفصل" مصطلح يعبّر على دور مجلس الدولة كقاضي القانون و ليس قاضي الموضوع، إلاّ أنّه كرّر الغلطات الموجودة في نص المادة 11 الأصلي مثل " الطعون " و" نصوص خاصة".

أمّا من حيث المضمون استبدلت عبارة "قرارات مجلس الدولة" بما جاء في الفقرة الثانية المقترحة التي فتحت المجال الى امكانية توسيع مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي النقض بموجب نصوص تشريعية أخرى .

ج2- حسب ق.إ.م.إ: تنصّ المادة 903 منه على ما يلي: "يختصّ مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية، يختصّ مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة ".

تشكّل هذه المادة الاطار التّشريعي العام المحدّد لاختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض .

و يعاب على هذه المادة أنّها كرّرت أحكام المادة 902 من نفس القانون.[1]

مجال اختصاص مجلس الدولة، كهيئة استشارية:

لعب و لا يزال يلعب مجلس الدولة دورا هاما كهيئة استشارية في الدول. و لقد أخذ المجال الاستشاري لمجلس الدولة في النظام الجزائري بعدا خاصا.

أ – مجال الدور الاستشاري لمجلس الدولة في مشروع القانون العضوي المصادق عليه من طرف البرلمان: جاء في المادة 4 من مشروع القانون العضوي المقدّم من طرف السلطة التنفيذية و المصادق عليه من طرف البرلمان ما يلي : "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين الأوامر حسب الشروط الّتي يحدّدها هذا القانون و الكيفيات المحدّدة ضمن نظامه الداخلي. كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم الّتي يتّم الاخطار بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

ب- مجال الدور الاستشاري لمجلس الدولة بعد رقابة المجلس الدستوري: على أساس الرأي

[1]: د. رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 356 الى 369.

رقم 06\ر.ق.ا.م.د.\18 المؤرخ في 19\05\1988 (جريدة رسمية رقم 37-1998)الذي قرّره المجلس الدستوري، فإنّه غيّر أيضا في صياغة المادة 4 المذكورة في مشروع القانون العضوي و أصبح الدور الاستشاري لمجلس الدولة ، محدّد كما يلي: << يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط الّتي يحدّدها هذا القانون و الكيفيات المحدّدة ضمن نظامه الداخلي>>[1]. وفي الأخير يجدر الاشارة أيضا إلى أنّه حدّدت الاختصاصات الاستشارية وفق المواد : 119 ، 169 من الدستور.

الفرع الثالث : تسوية مسألة الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية

أوّلا : تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري

طبقا لأحكام قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد فإنّه يختصّ مجلس الدولة بالفصل في اشكالات التنازع داخل هيئات القضاء الاداري ، حيث تأخذ هذه الاشكالات صورتين هما : - اشكالات تنازع الاختصاص ، المنصوص في المادة 808 .

- اشكالات الارتباط ، المنصوص عليها في المواد 809 الى 812.[2]

1- **تنازع الاختصاص** : ثمّة فرضيتان بموجب المادة 808 من قانون إ.ج.م.إ لتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري :

- الفرضية الأولى: تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين ،وفي هذه الحالة يؤول الى مجلس الدولة تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع .

- الفرضية الثانية : تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية و مجلس الدولة، وفيها يؤول الى مجلس الدولة أيضا بكل غرفه مجتمعة تحديد أيّهما مختص بالفصل في النزاع ،المحكمة الادارية أم مجلس الدولة.

و الجدير بالذكر أنّه إذا أعلنت محكمة ادارية اختصاصها بالفصل في النزاع و اصدرت حكما في الموضوع ، و أصبح ذلك الحكم نهائيا امتنع على أيّ محكمة أخرى الفصل في ذات النّزاع

[1]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 367،368،369.

[2]: د. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 66.

حتّى و لو كانت هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الاقليمي ،إنّ مبدأ حجيّة الشيء المقضي به بفرض على الجميع احترام ما قضي به الحكم باعتباره هو الحقيقة .

2- **اجراءات تسوية مسائل الاختصاص (البتّ بالارتباط):** انّ الرغبة في تجنّب حدوث تنازع في الاختصاص و تضارب في الاحكام النهائية ، قادت المشرّع الجزائري الى تبنّي أسلوب سهل لحلّ مشكلة الاختصاص داخل الجهاز القضائي الاداري و هو البتّ بالارتباط. [1] و يقصد به القضايا الّتي يكون حلّ بعضها مرتبط بالبعض الآخر ،فيتعيّن في هذه الحالات اسناد الاختصاص لجهة قضائية و تجريد الأخرى، منعا لأيّ تناقض محتمل فيكون من اختصاص مجلس الدولة أو المحكمة الادارية بحسب الحالات التالية:

أ- **من اختصاص المحكمة الادارية:** تختصّ المحكمة الادارية اقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود الى اختصاصها الاقليمي ، و في الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الاقليمي فيها الى محكمة ادارية أخرى طبقا لنص المادة 810 من (ق.إ.م.إ).

وهنا تفصل المحكمة الادارية في موضوع الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية رغم أنّ هذه الطلبات تعود إقليميا الى اختصاص محكمة أخرى، تطبيقا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع".

ب-**من اختصاص مجلس الدولة:** يكون مجلس الدولة مختص بالفصل في اشكالات الارتباط في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى** : و هي الحالة الّتي يكون فيها ارتباط بين نزاعين أحدهما يعود لاختصاص مجلس الدولة و الآخر يعود لاختصاص محكمة ادارية، و تظهر هذه الحالة في المادة 809 من (ق.إ.م.إ) بصورتين هما :

1- وتكون عندما تخطر المحكمة الادارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة بعضها يعود الى اختصاصها و البعض الآخر يعود الى اختصاص مجلس الدولة.

2- و تكون عندما تخطر المحكمة الادارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها ، و تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات و تدخل في اختصاصه. وفي هذه الحالة يضم النزاعين الى مجلس الدولة بناءا على قرار احالة من رئيس المحكمة الادارية.

[1]: د. عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2012، ص90،91.

– **الحالة الثانية :** و تمثل الحالة وجود ارتباط بين نزاعين يعود اختصاصهما لمحكمتين اداريتين مختلفتين، فهنا يصدر رئيسي المحكمتين قرار احالة النزاعين الى مجلس الدولة ، طبقا لنص المادة 811 من ق.إ.م.إد، و الذي يفصل فيها بأمر في الارتباط ان وجد و يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات و يترتب على أمر الاحالة حسب أحكام المادة 812 من ق.إ.م.إ، إرجاء الفصل في الخصومة و هي غير قابلة لأي طعن [1].

ثانيا: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري و القضاء العادي

1– **تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و القضاء الاداري في مصر :** قد يحدث تنازع في الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و القضاء الاداري في الدول التي أخذت بنظام الازدواج القضائي كمصر، فكيف يتمّ حلّ هذا التنازع الذي يأخذ عدّة صور ؟ و ما هي الهيئة القضائية المختصة بالفصل في التنازع؟

أ– **الهيئة القضائية المختصة بالفصل في التنازع:** لقد واجه المشرع المصري مشكلة التنازع في الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و القضاء الاداري عقب انشاء مجلس الدولة حيث مرّت المسألة بعدة مراحل ، الى أن أصبحت المحكمة الدستورية العليا هي المختصة بالفصل في حالات تنازع الاختصاص .

حيث أنّه عندما صدر دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971، خصّص الفصل الخامس من الباب الخامس منه للمحكمة الدستورية العليا. و الذي نصّ في مواده على تشكيلة المحكمة الدستورية العليا و اختصاصاتها[2] و التي سبق و تطرقنا اليها.

أمّا بالنسبة لكيفية اتّصال المحكمة الدستورية العليا بالمنازعة ، فإنّ لكلّ ذي شأن أن يطلب الى المحكمة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في حالتي التنازع الايجابي و السلبي و يجب أن يبيّن في الطلب موضوع النزاع و جهات القضاء التي نظرت اليه و ما اتخذته كل منهما في شأنه، و يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتّى الفصل فيه[3].

[1] : د. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 67،68.

[2] : د.عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 394،395.

[3] : د. سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 67،68.

وعند تعلق النزاع بتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، فإنه يجب أن يبّين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ، و وجه التناقض بين الحكمين . ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوي الشأن يوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع.

و يشترط أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى المقدمة إلى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها . وأن يرفق بالطلبات صورة رسمية من الحكمين الذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول.

إن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا نهائية وغير قابلة للطعن.

إذا قام نزاع يتعلق بتنفيذ أحكامها و قراراتها فإنها تتولى الفصل فيها دون غيرها.

وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها.

و لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.[1]

ب – صور أو حالات تنازع الاختصاص:

واجهت المادة 25 من القانون المحكمة الدستورية العليا حالات التنازع في معرض تبيانها لاختصاصات المحكمة، فهي بعد أن استهلت هذه المادة بتقرير اختصاص المحكمة بالفصل في دستورية القوانين واللوائح تعرضت لاختصاصها بنظر حالات التنازع فنصت على أنّ:

"الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلّت كلتاهما عنها" .

"الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي و الآخر من جهة أخرى منها".

والذي يستخلص من الفقرتين السابقتين أن حالات تنازع الاختصاص القضائي في مصر تكمن في ثلاث: الأولى حالة التنازع الايجابي و الثانية حالة التنازع السلبي و الثالثة حالة تعارض أو تناقص الأحكام[2].

---

[1] : مواد .32 34 47 50 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

[2] : د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 263.

ب 1- التنازع الإيجابي:

معنى التنازع الايجابي أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهتي القضاء – العادي والإداري- وتدّعي كل منهما باختصاصها بنظر النزاع، و هذا ما عنته الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها ...إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها (جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي) و لم تتخلّ احداهما عن نظرها، ومفاد الفقرة السابقة أن حالة التنازع الإيجابي تتحقق حال إعلان كل جهة من جهات القضاء اختصاصها بنظر نفس الدعوى ، الأمر الذي يقتضي الالتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا لحسم هذا التنازع في الاختصاص

وتحديد الجهة القضائية المختصة بالدعوى من بين جهتي القضاء المتنازعة ويكون لكل ذي مصلحة رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا لتحديد المحكمة المختصة.

ويشترط لتحقيق حالة التنازع الإيجابي وفقا لمادة 25 من قانون المحكمة الدستورية ما يلي:

*وحدة موضوع الدعوى المرفوعة أمام جهتين قضائيتين بصرف النظر عن وحدة الأطراف "الخصوم" في الدعوى محل التنازع.

*أن تعلن كل من الجهتين القضائيتين اختصاصها بنظر الدعوى، بأن تصدر كل منهما حكما بإختصاصها.

ويترتب على تقديم طلب التنازع إلى المحكمة الدستورية العليا(وفقا لحكم المادة 30 من قانون المحكمة) وقف سير الدعوى محل التنازع حتى تفصل المحكمة الدستورية في الطلب بتعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى[1].

ب2- التنازع السلبي:

تتحقق حالة التنازع السلبي حال رفع دعوى من موضوع واحد أمام جهتي القضاء العادي والإداري وتتخلى كل منهما عن الدعوى لأنها ترى في الجهة الأخرى هي المختصة ، ويتبدى هذا التخلي عن طريق قيام كل من الجهتين بإصدار حكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى محل التنازع تأسيس على صلاحية الجهة الأخرى بالفصل فيها.

[1]: د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص264، 265.

ويتحقق ذلك عندما يلجأ الفرد بدعواه إلى جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فيلجأ ذات الفرد بدعواه السابقة إلى جهة القضاء الإداري فيقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى.

ويشترط لتحقق حالة التنازع السلبي ما يلي:

-1 وحدة موضوع الدعوى دون اشتراط وحدة الخصوم في الدعويين.

-2 صدور حكمين بعدم الاختصاص من جهتي القضاء -العادي والإداري- وعلى ذلك فلا يكفي لتحقق حالة التنازع السلبي أن يقضي القضاء الإداري بعدم قبول الدعوى لفوات ميعاد الطعن مثلا.

-3 أن يكون الحكمين الصادرين من جهتي القضاء بعدم الاختصاص بناءا على أنّ موضوع النزاع يكون من اختصاص الجهة الأخرى.

ب3- تناقض أو تعارض الأحكام:

يتحقق هذا الفرض عندما تستمر الجهتان القضائيتان في نظر الدعوى ويصدر من كل منهما حكم نهائي يتناقض كل منهما مع الأخر، وبمعنى آخر يكون الحكمان النهائيين الصادرين عن الجهتين متناقضين.

وهو ما أشار إليه البند الثالث من المادة 25 من قانون المحكمة بقوله " تختص المحكمة الدستورية العليا" بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منهما[1]"

ويتّضح لنا من ذلك أنه لكي تتواجد هذه الصورة من صور التنازع فإنه يتعيّن أن تتوافر الشروط التالية:

-أن يصدر حكمان أحدهما من جهة قضائية أو من هيئة لها اختصاص قضائي، والحكم الآخر من جهة أو هيئة أخرى[2].

-أن يكون التناقض بين الحكمين واضحا بحيث يحول دون تنفيذ أي منهما ، الأمر الذي يتضمن في طياته انتكاسا للعدالة بالنسبة للمدعي[3].

---

[1]: د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، 265، 266، 273.

[2]: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، 405.

[3]: د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ص72.

–أن يكون الحكمين المتعارضين نهائيين، فإذا لم يكن الحكمين نهائيين فالطريق الطبيعي هو أن يسلك ذوي الشأن طرق. الطعن العادية المقررة في نطاق الجهة القضائية التي تتبعها المحكمة التي أصدرت الحكم.[1]

ب4– نظام الإحالة:

تقضي المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنه : "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز المائة جنيه ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها."

ولقد أراد المشرع من تنظيم الإحالة في قانون المرافعات على النحو المتقدم تقليص حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء وخاصة صورة التنازع السلبي.[2]

2 – تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر:

أدخل الدستور نظاما قضائيا يتميز بازدواجية الهياكل القضائية ، نظاما يثير أحيانا مسائل جوهرية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العدلية وبالتالي تنازع بينهما حول قاعدة الاختصاص النوعي.

ولتحقيق السير الحسن للهرمين القضائيين يشير الدستور في المادة 152 إلى تأسيس هيئة قضائية تفصل في هذه التنازعات تتمثل في محكمة التنازع.

وتم تأسيس محكمة التنازع بواسطة القانون العضوي رقم 98_30 المؤرخ في 1998/06/03.

و لإبراز هذه الأخيرة يتعين علينا تقديم الإطار القانوني لمحكمة التنازع ثم تنظيمها و سيرها و في الأخير عرض مجال اختصاصها.

أ– الإطار القانوني لمحكمة التنازع

قسم1: النصوص القانونية الخاصة:

تتمثل في المادتين 152و 153 من الدستور و القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 1998/06/03.

[1]: سليمان الطماوي ، المرجع السابق، ص198-الدكتور محسن خليل، القضاء الإداري البناني، ص348.

[2]: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص407.

حيث تنصّ المادة 152 في الفقرة الثالثة من الدستور على ما يلي : "تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة."

و تنص المادة 153 ما يلي:

"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة و محكمة التنازع ، واختصاصاتهم الاخرى ".[1]

أما بخصوص القانون العضوي رقم 98-03 فيعتبر شهادة ميلاد محكمة التنازع وبطاقة تعريفها.

قسم 2: النصوص القانونية التي لها علاقة بمحكمة التنازع:

*القانون العضوي رقم 05-11 , حيث يعتبر النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 152 من الدستور بحيث حددت في مادته الثانية الهياكل القضائية العادية والإدارية عندما تنص على: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي والإداري ومحكمة التنازع·"

القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث له علاقة مباشرة مع الإطار القانوني لمحكمة التنازع بحيث تسمح المواد 800 و 903 تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري و تعتبر المقياس القانوني الذي ترتكز عليه محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها والمتعلقة بالتنازع الاختصاص.

القانون رقم 98_02 المتعلق بالمحاكم الإدارية يندرج بدوره ضمن النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها[2].

ب – تنظيم وسير محكمة التنازع:

تنص المادة 153 من الدستور على وضع قواعد تنظيم سير محكمة التنازع بقانون عضوي وخصص القانون العضوي 98_03 المواد 5،7،8،8 و10 والتي تتعلق بتنظيم محكمة التنازع.

حيث تتشكل محكمة التنازع وفقا للمواد السابقة من:

- قضاة،
- محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد،
- كاتب ضبط،

[1]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 199، 200.

[2]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص203، 204.

– كما تتكون محكمة التنازع من تشكيلة متساوية الأعضاء من قضاة مجلس الدولة والمحكمة العليا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح وزير العدل بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء (م ،8 ق ،م التنازع) كما يعين بنفس الشروط محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد لدى محكمة التنازع ويعين كذلك رئيس محكمة التنازع لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء (م.7ق.م التنازع).[1]

تتلخص قواعد سير محكمة التنازع للمادتين 12 و 13 من القانون العضوي رقم 98– 03.

كما أن الإجراءات أمام محكمة التنازع كتابية، و تأخذ شكل عريضة مكتوبة تسجل بكتابة ضبط المحكمة ، وهي كذلك إجراءات وجاهية، لأن العرائض تبلغ للأطراف، ويمنحون أجل شهر واحد للرد بواسطة مذكرة مكتوبة.

– وجلسات محكمة التنازع علنية، يتم فيها تلاوة تقرير المستشار المقرر كما يجوز للأطراف أو محاميهم تقديم الملاحظات الشفوية بالجلسة مباشرة بعد تلاوة التقرير، ثم تستمع إلى "مذكرة " محافظ الدولة، وهذا يعني أنّ محكمة التنازع تفصل في القضية بعد سماع المقرر ومفوض الدولة، وتصدر أحكامها بالدرجة الابتدائية والنهائية، وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوة ، ويشترط فيها جميع البيانات المطلوبة في الأحكام والقرارات القضائية وتكون كذلك مسببة[2].

ج – اختصاص محكمة التنازع:

يتطلب تحديد مجال اختصاص محكمة التنازع التطرق الى الإطار القانوني لها و لأنواعها.

يتشكل الإطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص محكمة التنازع من المادة 152 من الدستور 1996 والمواد 3،16،17،18 من القانون العضوي رقم 98–03 المتعلق بمحكمة التنازع.

وتتمثل صور أو حالات التنازع التي تنظر فيها محكمة التنازع في أربع(4) حالات وهي:

– تنازع الاختصاص الإيجابي : ذكر القانون العضوي 98–03 تنازع الاختصاص الايجابي في المادة 16 والتي تنصّ :"يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما

[1]: د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،2009،ص188.

[2]: د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص189، 190.

خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع[1]."

- حيث عرّفه القانون العضوي بأنه:

يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما في نفس النزاع.

وتتمثل شروط وجود تنازع الاختصاص الايجابي في:

- تصريح مزدوج بالاختصاص حول قضية واحدة،
- صدور مقررات قضائية من طرف القاضي الاداري والقاضي العدلي،
- يجب أن يكون موضوع القراريين القضائيين يتعلق بنفس المشكل، يعني نفس الاطراف نفس السبب ونفس الطلب[2].

- تنازع الاختصاص السلبي:

مبدئيا يختلف التنازع الاختصاص السلبي عن تنازع الاختصاص الايجابي من حيث المفهوم و الشروط و هذا رغم عدم تمييزهما في القانون العضوي رقم 98-03.

حيث يعرّف تنازع الاختصاص السلبي بأنه التنازع الناتج عن تصريح القضاء الإداري و القضاء العدلي بعدم اختصاصهما بخصوص قضية واحدة.

و تتمثل شروطه : في شروط مشتركة وهي نفسها شروط تنازع الاختصاص الإيجابي والتي سبق التطرق إليها ، وشروط مختلف فيها وتنص عليها المادة 17 من القانون 98-03 إذ تنص على ألا يتم رفع التنازع الاختصاص السلبي إلا بعد نقاذ كل طرق الطعن(العادية والغير عادية).

- الإحالة : تنص المادة 18 من القانون 98-3 على ما يلي : " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومه أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأنّ قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعيّن عليه إحالة ملف القضية بقرار مسببا غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص ، في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع."

كما تتمثل شروطها في:

---

[1]: قانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]: د. رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص223.

- وجود جهة قضائية.
- جود قرار أول قاضي باختصاص أو بعدم اختصاص.
- احتمال وقوع تناقض في الأحكام القضائية يعود تقديره لقاضي ثاني.
- التناقض بين الأحكام (المقررات) القضائية:
- تنص الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي 98-03 على : " في حالة تناقض بين الأحكام النهائية ،ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

إذن يحدث تناقض بين الأحكام ، عندما تتناقض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي والإداري (أي وجود تناقض في موضوع هذين الحكمين وليس في الاختصاص).[1]

وتتمثل شروط حالة التناقض في الأحكام القضائية:

- وجود مقررين قضائيين نهائيين دون أن يوضح ما إذا كان هاذين المقررين الصادرين عن الجهتين القضائيين أم جهة قضائية واحدة.
- نكون في حالة التناقض بين الأحكام القضائية عندما يدور التنازع حول نفس الموضوع.
- نكون في حالة تناقض في الموضوع وليس في الاختصاص لأن هذه الحالة الأخيرة تحل بواسطة الاختصاص السلبي.
- تكون في حالة تناقض عندما يؤدي التناقض إلى حالة إنكار العدل[2].

[1]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 223 إلى 229.

[2]: د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص230.

الفصل الثاني

الدعوى القضائية الإدارية في مجال المنازعات الإدارية

تمهيد:

الدعوى القضائية الادارية حقّ و وسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء و المطالبة بالكشف و الاعتراف بحقوقه و حرياته و مصالحه الجوهرية ، و حماية هذه الحقوق و الحرّيات و المصالح الجوهرية ، و ذلك في نطاق الشروط و الاجراءات و الشكليات القانونية و القضائية المقررة قانونا .

فالدعوى القضائية الادارية حقّ شخصي مكتسب و أصيل للشخص و وسيلة قانونية قضائية لحماية الحقوق و الحرّيات ، كما أنّ الدعوى القضائية الادارية وسيلة قانونية و قضائية لأعمال و تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الادارة العامة بهدف حماية وسلامة وشرعية أعمال الدولة و الادارة العامة تطبيقا و تجسيدا لفكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية ، و لحماية المصلحة العامة .

و لمعرفة جوانب ماهية الدعوى القضائية الادارية ، يتطلب الأمر التطرق إلى :

نظرية الدعوى القضائية الادارية (المبحث الأول) حيث سنعالج في المطلب الأول مفهوم الدعوى القضائية الادارية ، و في المطلب الثاني سنعالج أنواع الدعاوى القضائية الادارية . كما سنتطرق الى طرق الطعن في أحكام الدعوى القضائية الادارية (المبحث الثاني) حيث سنعالج في المطلب الأول منه أحكام الدعوى القضائية الادارية ، و في المطلب الثاني نعالج طرق الطعن الاداري. فبدون هاته الوسائل القانونية _أي الدعاوى وطرق الطعن الادارية _ لا يتمّ اخطار الجهات القضائية الادارية إلا عن طريقهما ، فوجودهما أمر ضروري و واجب .

المبحث الأول : نظرية الدعوى القضائية الإدارية

إن نظرية الدعوى الإدارية ليس لها تقنين قانوني متكامل ، و موحد وأصيل خاص بها مستقل عن قانون المرافعات المدنية والتجارية يمكن التحسس والاستنباط من خلاله لملامح ماهية نظرية الدعوى الإدارية .

وبالرغم من صعوبة تحديد وتعريف الدعوى الإدارية بصورة واضحة وجامعة ، فإنه يمكن التعرف عليها من خلال التعرض لتحديد اصطلاح الدعوى الإدارية ، وللمحاولات الفقهية والقضائية والتشريعية في نطاق تعريف الدعوى القضائية عموما والدعوى الإدارية خاصة بالإضافة إلى بيان شروطها واجراءات رفعها والتبليغ فيها .

هذا و بالإضافة إلى بيان أنواع الدعاوى القضائية الإدارية وذلك من خلال دراسة مقارنة بين الدولتين مصر و الجزائر.

كل هذا سنتطرق إليه من خلال المطلبين التالين:

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية الإدارية

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى القضائية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية الإدارية

يتضمن مفهوم الدعوى الإدارية عدة حقائق وعناصر ومقومات تتضافر وتتكامل و تتحد كلها في تشكيل وتحديد ومفهوم الدعوى القضائية و إبرازه وتوضيحه بصورة دقيقة وشاملة.

و أهم هذه العناصر والمقومات ، تعريف الدعوى القضائية الإدارية وشروطها ، و كذا اجراءات رفعها و التبليغ فيها.

وسنتطرق إلى هاته العناصر من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية الادارية

أولا/ تعريف التشريع:

لم يقدم التشريع تعريفا مباشرا ومحددا للدعوى القضائية عموما و الدعوى الإدارية خصوصا على الرغم من أن المواثيق والدساتير ما فتئت تؤكد على الحق في اللجوء إلى الدعوى القضائية.

وهكذا نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 10_12_1984 على ما يأتي :

"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"[1]

ثانيا/ تعريف القضاء:

تعرف الدعوى الإدارية–مثلها مثل الدعاوى والطعن الأخرى– بأنها الوسيلة التي تسمح للمتقاضي إخطار القاضي الإداري حتى تنظر في قضيته.[2]

ثالثا/ تعريف الفقه:

أما على المستوى الفقهي فإنه يمكن تعريف الدعوى الادارية :

–"حق الشخص في الوسيلة القانونية في تحريك و استعمال القضاء المختص ، و في نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة

[1] : أ. د. محمد صغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،سنة2009،ص127.

[2]: .د . رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوى و طرق الطعن الادارية ،ج2،ط2، 2013 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص5 :

بفعل الأعمال الادارية غير مشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها[1]"

أو أنها: "هي وسيلة قانونية تستعمل من أجل الحصول على حماية حق شخص وتقريره و هي سلطة منحها النظام القانوني للفرد لكي يطلب من القاضي من الفصل في الطلب يعتبر مرتكب جريمة الإنكار للعدالة[2]"

كما عرّفت بأنّها : " سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته".[3]

كما تعرّف بأنّها :" الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الاداري للمطالبة بأثر من الأثار المترتبة على علاقة إدارية[4]."

موقف الفقه في التعريف الدعوى الادارية:

النظرية التقليدية: الدعوى هي الحق الموضوعي في حالة الحركة عند الاعتداء أو أنها امتيازات الحق يمكن الدفاع عنه بواسطتها .

نقد: الدعوى ليست الحق الموضوعي فهي تختلف عنه من حيث الأشخاص و الموضوع و السبب، كما يمكن وجود حق من دون دعوى.

النظرية الحديثة: تجعل الدعوى مستقلة عن الحق الموضوعي حيث أن الدعوى هي الحق في الالتجاء للقضاء، وهي حق الحصول على الحماية القضائية .

نقد: هو رأي يجعل خلط بين الدعوى والحق الموضوعي.

4-التعريف القانوني: حسب الأستاذ الدكتور رشيد خلوفي، تعرف الدعوى الإدارية بأنها إجراء قانوني يستعمله مدعي أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري.

حيث يحتوي التعريف القانوني للدعوى الإدارية على العناصر التالية:

[1] : د . عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،ج2،نظرية الدعوى الادارية،ط3،د.م.ج.سنة 2014 ص230.

[2] : د . الغوثي بن ملحة ،القانون القضائي الجزائري ،ا لطبعة الثانية ،د .م .ج . سنة 2000 ص 231.

[3] : د . أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات الادارية، بيروت، الدار الجامعية، ط3 سنة 1983ص138.

[4] : د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الاداري، القاهرة. مطبعة الأمانة .ط1،سنة1972،ص17 ،18.

1- يتمثل العنصر الأول في تسميته رافع الدعوى الإدارية، إذ يسمى المتقاضي الذي يقوم بتقديم الدعوى الإدارية بمدعي.

2- يتمثل العنصر الثاني في تحديد الجهة القضائية المختصة ، حيث ترفع الدعوى الإدارية أمام قاضي مختص ويفهم من عبارة "قاضي مختص" أن يكون من جهة قاضي إداري لكونه الجهة القضائية المختصة.

3- يتمثل العنصر الثالث في موضوع القضية حيث ترفع الدعوى الإدارية أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري.

ملاحظة: بالنسبة لتعريف الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإن المشرع الجزائري أستعمل مصطلح "الدعوى" في المواد 501 إلى 814 والمادة 901، حيث عرّفها بصفة غير مباشرة[1].

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى القضائية الإدارية

تنص المادة 13 من قانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الأول الباب الأول بعنوان في الدعوى ضمن الفصل الأول بعنوان في شروط قبول الدعوى على مايلي:" لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" ، وفي الفقرة الثانية : "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي عليه" وفي الفقرة الثالثة:" كما يثير تلقائيا انعدام الإذن اذا ما اشترطه القانون ." كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط آخر والمتمثل في الأهلية .

إذن نستخلص من هذا النص أن شروط رفع الدعوى هي:

1- الصفة

2- المصلحة القائمة أو المحتملة

3- الأهلية

4- الإذن

[1] : د. رشيد خلوفي. المرجع السابق.ج2،ص5، 6، 7.

اولا/ شرط الصفة: وهي صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعي به للشخص نفسه وليس للغير وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي و هو صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه، لذا تنص المادة 13 من قانون رقم 09/08 :"...مالم تكن صفة"...

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة أو أن تكون دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة. فالصفة في المصلحة الخاصة تنقسم إلى:

-صفة عادية : و هي التي تثبت لصاحب الحق أو المركز على فرض صحته.

-صفة غير عادية : تتميز عن الصفة العادية في أن المدعي لا يطلب عليها بحق لنفسه وإنما يباشرها باسمه هو لما له من صفة في الدعوى.

أمّا الصفة في المصلحة الجماعية أو العامة، فيقصد بها:

- يقصد بالمصلحة الجماعية هي تلك التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة مثل النقابات المحامين، أو تهدف لغاية واحدة مثل: جمعيات حماية البيئة

- ويقصد بالمصلحة العامة ، تلك التي تهم المجتمع وتمس المصالح العليا للبلاد و القيم و الأخلاق[1].

ثانيا/ شرط المصلحة القائمة أو المحتملة :

وهي المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بما طلبه، فقد تكون حقا أو مركزا قانونيا ، و يجب توفرها في المتقاضين.

و لشرط المصلحة أوصاف هي:

أ- أوصاف المصلحة :

أشار المشرع الجزائري ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، فمصطلح "يقرها القانون" أن تكون المصلحة:

[1]: د. القاضي حميدي محمد أمين. مداخلة في اطار شرح أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية بعنوان شروط رفع الدعوى و آجالها و تقديم المستندات. سنة 2009 ص 4، 5، 6، 7،+ فتحي مجيدي. محاضرات في قانون اج.م.اد.2014.

–عملية قائمة أي حالة أو محتملة الوقوع : بمعنى أن يكون الاعتداء قد وقع فعلا على الحق الذي يحميه القانون وحصل الضرر. –أما المحتملة: بمعنى ان يكون الحق المراد حمايته لم يقع عليه الاعتداء و يتحقق الضرر ولكن يحتمل وقوعه وقد أثارت المادة 13 إلى ذلك ومثال ذلك : الدعوى الوقائية و التي يقصد بها تفادي وقوع الضرر.

ثالثا: شرط الأهلية

تنص المادة 65 من قانون الإجراءات والإدارية على ما يلي : " يثير تلقائيا انعدام الأهلية كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

وهي المادة التي فصلت في طبيعة هذا الشرط و الأثار المترتبة عن عدم توفره.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير للأهلية ضمن المادة 13 تحت الفصل "شروط قبول الدعوى" بل في القسم الرابع ضمن العنوان "في الدفع بالبطلان " .

فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أيةّ عمل قانوني ، لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة[1].

و يقصد بمصطلح الأهلية: صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

–أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب : وهي تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل التزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

–أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية : وهي مرتبطة بأهلية الأداء وهي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لأن مناطها العقل أي القدرة على التمييز.

رابعا: شرط الإذن

أشار المشرع الجزائري في المادة 13 في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية إلى شرط "الإذن" ينصها "كما يثير (القاضي) تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" .

[1] : : د . القاضي حميدي محمد أمين، المرجع السابق .ص8 ، 9، 10، ، 11 ،12

و بالّتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستيفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه.[1]

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى القضائية الادارية

جرى الفقه التقليدي على تقسيم الدعاوى الادارية إلى أربعة أنواع و ذلك تبعا لولاية القضاء الاداري ينظرها و هي تشمل :

– قضاء الإلغاء – القضاء الكامل –قضاء التفسير أو تقدير المشروعية –قضاء العقاب أو الزجر.

أمّا الفقه الحديث لم يرحب بالتقسيم التقليدي للدعاوى الادارية ، فقد انقسم إلى اتّجاهات مختلفة بشأن وضعهم للتقسيمات الحديثة ،حيث يرجع الدعاوى الإدارية إلى نوعين أساسيين من القضاء:

- القضاء العيني
- القضاء الشخصي.

وتبعا لهذا التقسيم، يدخل في نطاق القضاء العيني دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى فحص أو تقدير المشروعية قضاء الزجر أو العقاب، والطعون الانتخابية والطعون الضريبية.

كما يدخل في نطاق القضاء الشخصي المنازعات المتعلقة بالعقود وأشباه العقود، و قضاء التعويض.[2]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى : أنواع الدعاوى القضائية الادارية في كل من مصر و الجزائر ، هذا بالإضافة إلى دراسة مقارنة بينهما .

[1]: د . القاضي حميدي محمد أمين، المرجع السابق .ص 13.

[2]: د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 282 ، 284 ، 285 .

الفرع الأول : أنواع الدعاوى القضائية الادارية في مصر

لم يعرف النظام القانوني المصري التقسيم الرباعي التقليدي الذي ألفه الفقه الفرنسي و لم يأخذ أيضا بالتقسيم الحديث إلّا نسبيّا.

فلا يوجد في مصر سوى ولاية الالغاء و ولاية القضاء الكامل ، ونظرا لأن دعوى الالغاء تمثل لبّ دراستنا سوف نعرض لها تفصيلا في موضعه .

أوّلا : دعوى الإلغاء

1-تعريفها : يقصد بدعوى الإلغاء تلك الدعوى الّتي يرفعها أحد الأفراد أو الهيئات إلى القضاء الاداري بطلب إلغاء أو اعدام قرار إداري مخالف للقانون .

و لقد تقررت هذه الدعوى لأوّل مرة في مصر بالقانون الأوّل للمجلس رقم 112 لسنة 1946 حين تمّ إنشاء محكمة القضاء الإداري وثبت اختصاصها المطلق بهذه الدعوى إلى أن شاركتها المحاكم الإدارية الأخرى.
مما يعني أن محاكم مجلس الدولة لها الولاية العامة بشأن طعون الإلغاء بإطلاقها أو شمولها.[1]

أ- **خصائصها** : لدعوى الإلغاء خصائص معينة تميزها عن سواها من الدعاوى ، فهي دعوى قضائية ، وهي دعوى موضوعية أي عينية وهي في النهاية دعوى تنتمي إلى قضاء المشروعية .

دعوى الإلغاء

دعوى قضائية :

لقد اعتبرن دعاوى الإلغاء في مصر من الدعاوى القضائية منذ صدور القانون الأول لمجلس الدولة ، و اختصت محكمة القضاء الإداري بالفصل فيها حيث كانت في ذلك الوقت – كما سبق القول – العضو الوحيد بالمحلس .

و لقد قررت المحكمة الإدارية العليا بجلسة 1_12_1990 " و من حيث أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة قضائية في منازعة قضائية لا تقوم بين اطرافها إلا لو كان

[1] : د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص285، 286، 287.

موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف لمراقبة مشروعيته توصلا إلى وقف تنفيذه أو إلغاءه ..."

ب–دعوى الإلغاء دعوى موضوعية "عينية ": فيكفي أن يكون الهدف الرئيسي من دعوى الإلغاء هو حماية القانون أو مبدأ المشروعية .

فهي تختلف عن دعاوى التضمين باعتبارها من الدعاوى الشخصية التي تقوم بين طرفين متنازعين، حيث يكون الهدف منها حماية المراكز الذاتية أو الشخصية لرافعي الدعوى ، كما يشترط فيها أن يكون هناك حق اعتدي عليه .

أما بالنسبة لدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى عينية فيكفي بأن يكون لرافها مصلحة شخصية و مباشرة .

ولقد قضت المحكمة الإدارية العليا إلى أن :

"الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته "[1]

و قصد أيضا بأن " الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته وأنه يترتب على سحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية ما يترتب على إلغائه قضائيا إذ يعتبر القرار كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره ."

ج– دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية :

قررت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد : " أن رقابة محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون "

ويترتب على اعتبار قضاء دعاوى الإلغاء من دعاوى المشروعية أن عمل القاضي لا يتعدى الحكم بمشروعية القرار المطعون فيه أو عدم مشروعيته ، وأن الحكم الصادر بشأن الدعاوى لا يخرج عن أحد فرضين :

[1]. د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 288، 289 ، 290، 291 :

- امّا يصدر بتأييد القرار المطعون فيه وبالتالي رفض الدعوى لمشروعيته .
- و امّا أن يصدر الحكم بعدم مشروعية لمخالفته لمبدأ المشروعية وبالتالي إلى إلغائه

2- شروط قبولها: تجمل شروط قبول دعوى الإلغاء في ستة تتعلق إما بطبيعة القرار المطعون فيه أو برافع الدعوى أو بانتقاء طريق الطعن الموازي أو بميعاد رفع الدعوى أو التظلم الوجوبي أو بضرورة عرض النزاع على لجان التوفيق .

ومن نافلة القول أن غياب واحد من الشروط السابقة –التي يجب توافرها في دعوى الالغاء – يترتب عليه القضاء بعدم قبول الدعوى .

وسوف نعرض لكل من هاته الشروط على حدا :

أ- بالنسبة لطبيعة القرار المطعون فيه ،فيمكن القول بأن الشروط المتعلقة به تكمن في ثلاثة، فيجب أولا أن يتعلق الطعن بقرار اداري ويجب ثانيا أن يكون هذا القرار صادرا عن سلطة ادارية وطنية ،ثم يجب في النهاية أن يكون من شانه–القرار– الحاق الضرر بمركز الطاعن.[1]

ب–أما بالنسبة لشخص رافع الدعوى، فيمكن القول أن الشروط المتعلقة به تتمثل في شرط المصلحة.

حيث أن شرط المصلحة في دعوى الالغاء، يشترط لتحققه أن يكون هناك حق مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة.

فلقد جرى قضاء مجلس الدولة على أنه كي تقبل دعوى الالغاء أمامه فإنه يجب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة وقانونية.

ويعني ذلك أن "يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة أثر فيا القرار المطلوب إلغاؤه تأثيرا مباشر او أن تكون هذه –المصلحة الشخصية المباشرة– مصلحة قانونية أي مصلحة يحميها القانون."

[1] : د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 292، 293. 313،314

ج- وبخصوص شرط انتفاء طريق الطعن الموازي أو المقابل، كشرط لقبول دعوى الإلغاء لدى مجلس الدولة ، فيعني أن الدعوى تكون غير مقبولة إدا كان للفرد أن يسلك طريقا قضائيا آخر يتمكن بمقتضاه أن يصل إلى ذات النتائج التي تحققها له دعوى الإلغاء .

كما يتعين أن تتوفر عدة شروط لقول طريق الطعن المقابل أو الموازي الذي يؤدي إلى عدم قبول دعوى الإلغاء أما مجلس الدولة فيجب أن يكون الطعن الموازي دعوى قضائية ، و أن يكون هذا الطعن متمثلا في دعوى لا مجرد دفع، ويجب أن يؤدي الطعن الموازي إلى حصول على نفس النتيجة التي يحصل عليها الطاعن من دعوى الإلغاء، وأن يكون الطعن الموازي من اختصاص محكمة أخرى غير مجلس الدولة .

د- أما الشرط الرابع فيخص ميعاد دعوى الإلغاء، حيث حرص المشرع على تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية فنص في المادة 24لسنة1972 على أن :" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة -فيما يتعلق بطلبات الإلغاء- ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو الاعلان لصاحب الشأن ". [1]

"وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الراسية ويجب أن يبتّ في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ".

" ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ".

هـ- شرط التظلم الوجوبي : إن التظلم يعني عرض ذوي الشأن القرارات الصادرة بحقهم على جهة الإدارة – سوآءا مصدر القرارات أو رئيسه – طالبا منها اعادة النظر في هذه القرارات إما بإلغائها أو بتعديلها أو سحبها ،وقلنا أيضا أن تقديم التظلم يكون جوازيا لصاحب الشأن فيكون للفرد الذي يمسك مصالحة من قرار إداري – صريح أو ضمني- الالتجاء

[1] : : د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 314 إلى 383.

إلى جهة الادارة للتظلم في القرار أو أن يتجه مباشرة إلى جهة القضاء طعنا في القرار بدعوى الإلغاء

فالأصل أن يكون التظلم الإداري اختياري للتقاضي إن شاء صاحب الشأن سلك طريقه قبل دعواه وإن شاء نحاه ولجأ إلى قاضيه مباشرة دون سبق ذلك بسلوكه سبيل التظلم .

و إذا كان الأصل أن التظلم هو أمر جوازي أو اختياري للطاعن إلا أن المشروع قد جعله وجوبيا بالنسبة لبعض المنازعات فيكون على الفرد أن يسلك طريق التظلم الإداري قبل أن يلجأ إلى طريق الطعن القضائي امام مجلس الدولة ، وكان تطلب المشرع لمبدأ التظلم الوجوبي– لأول مرة في القانون الثالث للمجلس رقم 165لسنة 1955 وتكرر النص عليه في قانوني المجلس الرابع والخامس وهو القانون الحالي لمجلس الدولة .[1]

وفي تقرير مبدأ التظلم الوجوبي نص المشرع في مادة 12 من القانون مجلس الدولة الحالي على أن لا تقبل الطلبات الآتية :

- الطلبات المقدمة رأسا في الطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا في المادة 10 وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية .

ومنه يعرف التظلم الوجوبي حسب المحكمة الإدارية العليا في 6–7–1991 إنه هو ذلك النظام الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار الإداري أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه إجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل ولوج الدعوى القضائية ويترتب على عدم تقديمه قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلا لعدم سابقة التظلم اغلى الجهة الإدارية التي حددها القانون .

- حالات التظلم الوجوبي "القرارات التي يوجب القانون التظلم منها قبل الطعن فيها بالإلغاء : وهذه الحالات تتعلق جميعها بشؤون الموظفين العموميين التي وردت في البنود".

ثالثا رابعا وتاسعا من المادة 10 من قانون المجلس .

- إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيها :

[1] : : د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 408 414

إحالة المادة 12 من قانون مجلس الدولة بشأن تبيان إجراءات التظلم الوجوبي إلى قرار يصدر عن رئيس مجلس الدولة ويمكن اجمالها في ما يلي :

1- يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية بطلب يقدم لها أو يرسل إليها بكتاب موصى عليه بعلم وصول.

2- يجب أن يشتمل التظلم على البيانات:

أ- اسم و وظيفة وعنوان المتظلم

ب- تاريخ صدور القرار وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في الوقائع المصرية أو في النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم به .

ج- موضوع القرار والأسباب التي بني عليها التظلم ويرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها

3-تقوم الجهة الإدارية بتلقّي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص.

4- ترسل التظلمات فور وصولها إلى الجهة التي أصدرت القرار.

5- يتولّى فحص التظلمات مفوّضو الدولة في الوزارات أو من يندبون لذلك وتعرض نتيجة فحص التظلم على جهة مختصة في ميعاد 30 يوما من تاريخ الورود.[1]

6-تتّخذ الاجراءات اللازمة للبتّ في التّظلّم في الميعاد القانوني و يبلّغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه.

و- شرط عرض المنازعة الادارية على لجان التوفيق : أصدر المشرع القانون رقم 7 سنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات و الأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها و نصّ في مادته الأولى على أن " ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية و التجارية و الادارية الّتي تنشأ بين هذه الجهات و بين العاملين بها أو بينها و بين الأفراد و الأشخاص الاعتبارية الخاصة ". [2]

[1]: د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص: 423الى480

[2] : : د . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 479

الفرع الثاني : أنواع الدعاوى القضائية الادارية في الجزائر

بالرغم من أنّ الدعاوى الادارية عديدة و هي :

_دعوى تفسير القرارات الادارية،

–دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة،

–دعوى العقود الادارية،

–دعوى المسؤولية الادارية،

–دعوى الانتخابات،

–دعوى الوظيفة العمومية،

–دعوى في المادة الضريبية،

إلاّ أنّه تعدّد المادة 801 من ق.ا.م.اد. الدعاوى الادارية إلى أربعة دعاوى، دعوى الالغاء دعوى فحص المشروعية، دعوى التفسير، دعوى القضاء الكامل.[1]

و منه لا يزال الاتفاق حول أربعة دعاوى ادارية ، و سنعرض لكلّ منها فيما يلي:

1–دعوى الإلغاء:

أ– **مفهومها:** هي الدعوى الّتي يطلب فيها المدعي من القاضي إلغاء قرار اداري بصفة كلية أو جزئية.

ففي إطار هذه الدعوى، يقوم القاضي الاداري بثلاث عمليات: تفسير العمل محل الدعوى تقدير مشروعيته و أخيرا النطق بإلغائه.

و يعرّفها الدكتور خلوفي رشيد "بأنّها اجراء قانوني يتم بواسطته اخطار القاضي الاداري المختص نوعيا و اقليميا للنظر في شرعية القرارات الادارية.

[1] : : د . رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوى و طرق الطعن الادارية ،ج2،ط2، 2013 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص19

انطلق تاريخ دعوى الإلغاء في القانون الجزائري مع القانون 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 الذي أنشأ مجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) كجهة قضائية عليا تنظر في القضايا القائمة.

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص ، و هي:

-دعوى الإلغاء إجراء ذات طابع قضائي.

-دعوى الإلغاء دعوى الصالح العام.

-دعوى الإلغاء دعوى موضوعية.

-دعوى الإلغاء من النظام العام.

و لقد عزّز الدستور دعوى الإلغاء من خلال المادة 143 و التي جاء فيها:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية".

و يشير القانون العضوي 98_01 المتعلق بمجلس الدولة إلى دعوى الإلغاء في مادته 9 و سمّاها "الطعون بالإلغاء".

كما استعمل ق.إ.م.إ عدّة مرّات عبارة "دعاوى الإلغاء" لكن جاء في مادته 912 عبارة" الطعن لتجاوز السلطة"، و الّتي يقصد بها دعوى الإلغاء.[1]

ب- شروط قبول دعوى الإلغاء:

نصّت عليها المادة 13 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها : " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة،و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

كما يثير انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون."

[1]، د . رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوى و طرق الطعن الادارية ،ج2،ط2، 2013 ، د المطبوعات الجامعية ص31 30 24 14 22

إذن لن تقبل الدعوى الإدارية إلا إذا توفرت في المدعي العارض الصفة و المصلحة في التقاضي و كذلك الإذن القانوني.

كما يجدر الاشارة الى أنّه يوجد شرط أخر بخلاف الشروط المذكورة في المادة 13 من ق.إ.م.إ، و هو قاعدة القرار الاداري كشرط لقبول دعوى الإلغاء والذي جاءت به المادتين 801 و 901 من ق.إ.م.إ. من خلال استعمال العبارتين : "القرارات الصادرة عن ....." في المادة 801 و "القرارات الارية الصادرة عن ....." في المادة 901.

ج- آجال(شرط ميعاد) دعوى الإلغاء :

تحدّث المشرّع الجزائري في المادتين 829،830 عن التظلم الاداري فجعل التّظلم جوازيّا (يجوز استعماله أو تركه) و هذا سواء أمام المحكمة الادارية أو مجلس الدولة .

و حسب المواد 829، 907 فإنّ ميعاد رفع دعوى الإلغاء محدّد بأربعة 4 أشهر سواء أمام المحكمة الادارية أو مجلس الدولة، حيث يبدأ حسابها من تاريخ نهاية مدّة 4 أشهر أو نشر القرار الجماعي .

و في حالة عدم ردّ الادارة للمتظلّم أمامها لمدة شهرين متتاليين لتاريخ رفع التّظلم أمامها يعتبر سكوتها بمثابة رفع القرار بالرفض. فالمدّعي في هذه الحالة له أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة.[1]

يبدأ حسابهما ابتداءا من تاريخ نهاية مدّة شهرين 2 الممنوحة لردّ الادارة على ردّ المتظلّم. فإذا ردّت الادارة بالرفض فللمتظلم أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغه قرار الرفض و على المتظلم اثبات رفع التظلم بكل الطرق.

ملاحظة: ينقطع امتداد المواعيد ليبدأ سريانه من جديد في الحالات التالية: _ القوّة القاهرة _ طلب مساعدة قضائية _ رفع دعوى أمام جهة قضائية غير مختصة _ شرط التظلم الاداري.

[1] : : د . رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوى و طرق الطعن الادارية ،ج2،ط2، 2013 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص34

2-دعوى التفسير:

أ-مفهومها:

هي الدعوى الّتي لا يقوم القاضي الاداري إلّا بعملية واحدة و هي توضيح المقصود بالقرار الاداري مجال الدعوى بالنصوص القانونية طبقا لما تتطلّبه قاعدة تسلسل النصوص القانونية و قواعد التفسير.

يذكر ق.إ.م.إ دعوى التفسير بعد دعوى الإلغاء في مادتيه 801 و 901 .

سميّت دعوى التفسير و كذلك دعوى تقدير المشروعية ب "دعوى التصريح"، بحيث لا يفصل القاضي الاداري المختار في نزاع ما بل يقوم بتصريح يوضح معنى القرار الاداري محل الدعوى دون أن يفصل في مسائل أخرى، مثلا إلغائه إذا تبين له أنه غير مشروع و هذا تطبيقا للمبدأ الذي لا يجوز للقاضي أن يفصل إلا حسب ما طلب منه باستثناء الحالات المتعلقة بالنظام العام.

و هكذا، فإنّ دعوى التفسير هي دعوى ادارية تقدم للقاضي الاداري الذي يقوم بتوضيح مضمون قرارات ادارية.

ب-مجال دعوى التفسير: تحدد المواد 801،285 و 901 من ق.إ.م.إ و كذلك المادة 9 من القانون العضوي رقم98_01 المتعلق بمجلس الدولة مجال دعوى التفسير.

حيث يظهر من أحكام ق.إ.م.إ أنّ مجال دعوى التفسير ضيّق ، يعود النظر فيه إلى المحاكم الادارية و مجلس الدولة.[1]

ج-أنواع دعوى التفسير: _ دعوى التفسير المباشرة _ دعوى التفسير بعد احالة.

ج1_ دعوى التفسير المباشرة: هي دعوى ادارية التي ترفع مباشرة أمام القاضي الاداري المختص لطلب تفسير عمل قانوني أو مقرر قضائي اداري.

[1]: د . رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوى و طرق الطعن الادارية ،ج2،ط2، 2013 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 154

و تتمثل شروطها في : العمل محل دعوى التفسير المباشرة(حيث ترفع دعوى التفسير مباشرة ضدّ القرارات الادارية و العقود الادارية و المقررات القضائية الادارية)، الصفة والمصلحة الاختصاص القضائي(ترفع دعوى التفسير أمام مجلس الدولة أو المحاكم الادارية) التمثيل(المادة 826_827)، العريضة الافتتاحية(المادة 816).

ج2_ دعوى التفسير بعد الاحالة: تعتبر الحالة الثانية في تحريك دعوى تفسير الأعمال القانونية الصادرة عن سلطات ادارية، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة دفع بالغموض و الابهام في عمل قانوني اداري مرتبط بالدعوى المدنية المطروحة أمامها، بمطالبة الخصوم برفع دعوى تفسير أمام القضاء الاداري المختص نوعيا و اقليميا للقيام بتفسير العمل القانوني الاداري المثار أمامها، و هنا يقوم القاضي العدلي بتأجيل الفصل في موضوع القضية الى حين صدور مقرر قضائي عن دعوى التفسير .

و تتمثل شروطها: _تقديم المقرر القضائي بالإحالة _ تقديم طلبات متعلقة بالتفسير.

تقبل دعوى تفسير بعد الإحالة في حدود توفر هذين الشرطين.

3- دعوى فحص المشروعية:

أ- **مفهومها:** يقوم القاضي الاداري المطلوب منه تقدير مشروعية قرار اداري بعمليتين، تتمثل العملية الأولى و الأولية في تفسير القرار ثم يقوم بتحديد مشروعيته.

تشبه دعوى تقدير المشروعية دعوى التفسير من عدة جوانب و تتميز عنها من حيث مجالها حيث يقتصر مجال دعوى تقدير المشروعية على القرارات الصادرة عن السلطة الادارية و العقود التي يبرمها.[1]

ب-**شروطها:** لا تختلف قواعد ممارسة دعوى تقدير المشروعية عن قواعد دعوى التفسير سواء تعلق الأمر بالقواعد القانونية أو القواعد القضائية.

4-دعوى القضاء الكامل :

[1] : د . رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوى و طرق الطعن الادارية ،ج2،ط2، 2013 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص160

أ- **مفهومها:** هي الدعوى التي لا تهدف الى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي اداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الادارية أو إلغائها، و سميت بهذا الاسم "دعوى القضاء الكامل" نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الاداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق هذه الدعوى، بحيث يتمتع بسلطات أوسع بالمقارنة بالسلطات الممنوحة له في الدعاوى الادارية الأخرى، فتجيز له الحكم على الادارة بتقديم تعويضات مالية إذا تبيّن له أن الضرر الناتج عن عمل السلطة الادارية قابل للتعويض.

ب-شروطها: الصفة و المصلحة(المادة 13)_ الاختصاص القضائي(المادة801) _ التمثيل(826) _ القرار الاداري .

ملاحظة: بخصوص شرط الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من القانون فإنّ وضع دعوى القضاء الكامل لا تخضع لهذا الشرط لأنّها تتقادم بأجل طويل بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار. [1]

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام الدعوى القضائية الادارية

الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية الّتي تختتم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا لقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سيرها.

و هو قابل للطعن ، ممّا يعني أنّ قابلية الاحكام القضائية للطعن تعكس عدم رضا الخصم بحكم القاضي، كما تعكس من جهة أخرى اعتراف المشرّع بأن الحكم القضائي قد يكون معيبا في الشكل أوفي الموضوع.

و فضلا عن ذلك فإنّ ممارسة حق الطعن تكرّس مبدأ التقاضي على درجتين و هو أهم مبادئ النظام القضائي.

و للطعن طرق تعتبر ضمانة من ضمانات الأساسية للتظلم في حكم أو أمر أو قرار صادر ضدّ أحد المتقاضين الذي يرى أنّه أجحف في حقه أو أنّه لم يتم انصافه للمطالبة بمراجعتها بالتعديل أو الالغاء.

[1]: د . رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الدعاوى و طرق الطعن الادارية ،ج2،ط2، 2013 ، ديوان المطبوعات الجامعية ص181 ، 182

و عليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، نخصص المطلب الأول للأحكام القضائية الادارية و المطلب الثاني نخصصه لطرق الطعن الاداري.

المطلب الأول: الأحكام القضائية الادارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الأحكام القضائية الادارية، و في الفرع الثاني تقسيمات الأحكام القضائية .

الفرع الأول: تعريف الأحكام القضائية الادارية

يقتضي حسن البيان هذا، لتعريف الأحكام القضائية الادارية، بتحديد المعنى الاصطلاحي للحكم القضائي عامة و الحكم القضائي الاداري بصفة خاصة .

تعريف الحكم القضائي: ينصرف مفهومه الى عدة معاني، فهناك من يعرّفه بأنّه:" العمل القضائي الصادر من القاضي حسما لنزاع مطروح عليه أيّا كانت طبيعة هذا النزاع، و هو يمثل العمل الأخير في الخصومة".

و ذهب آخرون إلى أنّ الحكم القضائي: " هو القرار الذي يصدره القاضي أثناء سير الخصومة أو في نهايتها في موضوع الدعوى أو جزء منها أو في مسألة إجرائية وفقا للأشكال القانونية."

و يعتبر الحكم القضائي الاداري: النهاية الطبيعية للمنازعة الادارية، فكلّ منازعة لابد أن تنتهي بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعروض على المحكمة الادارية، و ينطق بالحكم في جلسة علنية ذلك أنّه من غير الجائز اصدار الأحكام في جلسة سرية لما في ذلك من مخالفة صريحة للمادة 144 من الدستور.[1]

و من خلال ما ورد في التعريف نستطيع أن نحدد الخصائص العامة للحكم أو القرار القضائي الاداري و هي:

1- أن يصدر هذا الحكم من جهة قضائية ادارية مختصة .

[1] الباحث د طيبي عبد المالك ، الأحكام القضائية الادارية و طرق الطعن فيها ، مجلة القانون و الأعمال:

2- أن يصدر في خصومة ادارية بالمعنى المحدد في القانون.

3-أن يكون مكتوبا./ 4- أن يكون مسببا./ 5- أن يوقع أصل الحكم.

الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام القضائية الادارية

1- تقسيم الأحكام من حيث أثر الحكم عن الخصومة القضائية:

أ- الأحكام الفاصلة في الموضوع(و تسمى الاحكام القطعية):

و نجدها في نص المادة 296 حيث يعرفها: ذلك الذي يفصل في موضوعية أو شكلية بشكل كلّي أو جزئي، و يجوز الحجية فيما فصل فيه بمجرد النطق به.

ب-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع(و تسمى الأحكام غير القطعية):

و لقد عرّفتها المادة 298 : " الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت ، لا يجوز هذا الحكم حجيّة الشيء المقضي فيه ".

ملاحظة:

_ الأحكام الآمرة بإجراء تحقيق كانت تعرف في القانون القديم بالأحكام التمهيدية أو التحضيرية. _ و الأحكام الفاصلة في تدبير مؤقت هي الأحكام الاستعجالية الصادرة في القسم الاستعجالي.

2-تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن:

أ_ الأحكام الابتدائية: و هي الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى، و تقبل مراجعتها في الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

و الحكم الابتدائي هو الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف.(و جاء ذلك في المواد 33 و 34 من ق.ا.ج.م.اد.) .[1]

[1]:الباحث د طيبي عبد المالك ، الأحكام القضائية الادارية و طرق الطعن فيها ، مجلة القانون و الأعمال

ب_ الأحكام النهائية: و هي القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بعد الاستئناف و الاحكام أو الأوامر التّي تصدر في أوّل و آخر درجة و هي نوعان :

– أحكام نهائية من الدرجة الأولى(و هو الحكم الذي يصدر عن الدرجة الأولى و هو غير قابل للاستئناف).

_ أحكام نهائية الأخرى (و هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأخيرة بعد الاستئناف).

ج–الأحكام الحضورية(المواد 288 إلى 291):

هي الأحكام التي تصدر عن الدرجة الأولى أو الثانية طبقا لما يلي: – هي كلّ حكم تمّ فيه حضور.المدعي.عليه.شخصيا.

– هي كلّ حكم يتمّ فيه حضور وكيل أو محامي الخصوم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات.

–يكون الحكم حضوريا دائما في حقّ المدعي.

–يكون الحكم حضوريا إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر في الخصومة عن القيام بإجراء من الاجراءات المأمور بها في الآجال المحددّة.

د– الأحكام الغيابية: المادة 292

إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحّة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا. و بذلك فإنّ التبليغ الصحيح شرط لانعقاد الخصومة.[1]

هـ–الأحكام المعتبرة حضورية: المادة 293

لا يكون الحكم معتبرا حضوريا و غير قابل للمعارضة إلاّ في الحالتين التاليتين:

–التخلف عن الحضور رغم التبليغ الشخصي من طرف المدعى عليه أو وكيله أو محاميه.

–يكون الحكم معتبرا حضوريا إذا تمّ التبليغ إلى الشخص الاعتباري بالصورة التّي تعتبر فيها التبليغ شخصيا.

[1]:الباحث د طيبي عبد المالك ، الأحكام القضائية الادارية و طرق الطعن فيها ، مجلة القانون و الأعمال

3–تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للتنفيذ: حتّى يكون الحكم سندا تنفيذيا ينبغي أن يكون نهائيا و على صاحبه أن يمهده بالصيغة التنفيذية بعد القيام بمجموعة من الاجراءات تتمثل في تقديم شهادة من أمانة الضبط تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي أو القرار المحكوم عليه اثبات عدم وجود معارضة أو استئناف. ومنه ليست كل الاحكام القضائية سندا تنفيذيا.

4–تقسيم الأحكام من حيث شمول بالنفاذ المعجّل: حسب المادة 323 فإنّه: – الأحكام القضائية يوقف تنفيذها خلال أجل الطعن العادي (المعارضة، الاستئناف) أو من خلال ممارستها.

–الاستثناء: يكون النفاذ المعجّل للحكم بقوّة القانون أي أنّ الحكم يصدر مشمولا بالنفاذ المعجّل بنص القانون رغم المعارضة و الاستئناف.

أنواع النفاذ المعجّل:

أ– النفاذ المعجّل القضائي .

ب–النفاذ المعجّل الوجوبي .

ج–النفاذ المعجّل القضائي الجوازي .[1]

المطلب الثاني: طرق الطعن الإداري

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية و طرق طعن غير عادية ، و سنتناول في هذا المطلب كلّ منهما خلال الفرعين التاليين، و ذلك في كلّ من مصر و الجزائر.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

سنفرد لطرق الطعن العادية بمصر أولا، ثمّ الجزائر ثانيا،

أوّلا: طرق الطعن العادية بمصر

طرق الطعن العادية في مصر تتمثل في "الاستئناف" فقط.

[1]:الباحث د طيبي عبد المالك ، الأحكام القضائية الادارية و طرق الطعن فيها ، مجلة القانون و الأعمال

الاستئناف: هو طريق طعن عادي، بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين، و الاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

وجاءت المواد من 219 إلى 240 –من الباب الثاني، طرق الطعن في الأحكام في الفصل الثاني منه من قانون المرافعات المصري – متكلمة عن الاستئناف، نذكر منها ما يلي:

تنص المادة 219: " للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

و يجوز الاتفاق و لو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا."

كما تنص المادة 220 منه على :" يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ".

وتنص المادة 221 على أنه : " يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم".

شروط الطعن بالاستئناف:

أ- المستأنف : يتمثل في : –ذوو الشأن – رئيس هيئة مفضي الدولة

ب–المدة : جاء في المادة 227 من الباب الثاني عشر في طرق الطعن أن : " ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصرت الحكم.

يكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه[1]".

أنواع الاستئناف :

- الاستئناف الأصلي

[1] : من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ،الباب الثاني عشر طرق الطعن في أحكام الدعوى القضائية الادارية

- الاستئناف الفرعي

حيث جاء في المادة 237 في الفقرة الثانية: " إذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله".

ثانيا: طرق الطعن العادية بالجزائر

وقبل التطرق لطرق الطعن بشيء من التفصيل لما لها من أهمية ، أود الإشارة إلى أهم الأحكام و المبادئ التًي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالآجال منها على الأخص :

-إن آجال الطعون كل الطعون من النظام العام وفي هذا المعنى تنص المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسّيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن .

إن الآجال تحسب كاملة وفي هذا المعنى تنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل .

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي[1] .

-إن عدم مراعاة آجال طرق الطعن يؤدي ذلك إلى سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن وفي هذا المعنى تنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم

[1] : د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق،

مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة .

إن آجال طرق الطعن تسري أو تبدأ من تاريخ التبليغ وفي المهل المحددة كما سيأتي بيان ذلك أدناه غير أن المادة 314 نصّت :

" لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه."

في حين أنّ **طرق الطعن العادية بالجزائر** هما طريقين:

المعارضة، الاستئناف.

أولا : المعارضة

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية وحق المعارضة مقرر فقط للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي أو المستأنف في الخصومة .
و معناها عدم رضى الطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه بما قضت به المحكمة أو المجلس في مواجهته وبالنتيجة له الحق في معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا اتجاهه وللمعارضة شروط و آجال و أثار .
الحالة التي يصدر فيها الحكم غيابيا

نصت المادة 292 أنّه إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحّة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا[1] .

ولصحة التكليف أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية احترام أحكام المادة 406 وما يليها على الأخص وجوب التبليغ الرسمي شخصيا على يد المحضر القضائي، والمحضر يجب أن

[1]: د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق:

يتضمن البيانات المحددة على سبيل الحصر في المادة 407 من ذات القانون، و في حالة المخالفة يجوز المطالبة ببطلانه، كما بين القانون كيفية تبليغ الشخص الاعتباري و الشخص المعنوي والساعات والأيام التي لا يجوز فيها القيام بأي تبليغ رسمي.

" أنه لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا بحيث نصت المادة 416 و لا بعد الثامنة مساءا ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي."
و قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد نوع الأحكام الغير قابلة للمعارضة بل يكون الحكم الغيابي قابل للمعارضة ، وعلى العكس من ذلك نص في المادة 294 عدا حالة واحدة وهي عدم جواز تسجيل معارضة على معارضة بمعنى آخر أن الحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد المادة331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

آجال المعارضة

تنص المادة 329 من ق ا م ا لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .مع مراعاة ما نصت عليه المادة314.

وآجال الطعون كل الطعون من النظام العام إذ بفواتها يسقط الحق في المعارضة وبمعنى آخر يتم النطق بعدم قبول المعارضة شكلا .

تسجيل المعارضة

ترفع المعارضة طبقا للأشكال المقررة للعريضة الافتتاحية للدعوى أمام الجهة مصدرة الحكم محل المعارضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 328 من ق .إ.م .إ.

و أوجب القانون في المادة 330 إرفاق عريضة المعارضة تحت طائلة عدم القبول نسخة من الحكم المطعون فيه. مع وجوب التبليغ الرسمي لعريضة المعارضة إلى كل أطراف الخصومة .

ومنه فعريضة المعارضة أوجب القانون أن تكون مكتوبة وموقعة من الخصم المعارض أو وكيله أو محاميه وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى أو الحكم المعارض فيه[1].

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

آثار المعارضة

نصت المادة 323 من ق ا م ا "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ".

إذن الحكم الغيابي لا يتم تنفيذه خلال :

آجال الطعن المقرر قانونا وآجال الطعن بالنسبة للأحكام الغيابية هو شهر للطعن بالمعارضة وشهر للاستئناف ويمدد الأجل بشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني في حالة فوات أجل المعارضة والاستئناف المنصوص عليهما في المادتين 336 و 329 من ق ا م ا فإن الحكم الغيابي يكون قابل للتنفيذ، والحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

ثانيا :الاستئناف

الاستئناف هو الآخر طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة.

المادة 332 من ق ا م ا يتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي أي أمام المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه المحكمة مصدرة الحكم المراد استئنافه .

والغاية من الاستئناف تظلم أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الصادر من المحكمة والمطالبة بمراجعته كليا أو جزئيا والفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون .

في عريضة الاستئناف

نصت المادة 539 من ق ا م ا " أن الاستئناف يرفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه." . واختصاصات المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام حددته المادتين 35 و 34 من ق.ا .م .ا[1] .

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

في آجال الاستئناف

حدّد أجل الاستئناف بشهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته و يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطن المعني المختار.

ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

–أجل المعارضة كما نصت على ذلك المادة 329 شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي و للحكم –تمدد آجال الاستئناف لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقلّيم الوطني.

أنواع الاستئناف

/1الاستئناف الأصلي

يرفع أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة اخصاص المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي بموجب عريضة و ذلك طبقا لمواد 539 الى 542 .

/2الاستئناف الفرعي

نصت المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون أي تحفظ و حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي ".

"لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول. يترتب التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل ."

ما يمكن ملاحظته من خلال ما ذكر أن الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية وبالنتيجة فالدعوى تنقل برمتها أمام جهة المجلس لأجل الفصل فيها من حيث الوقائع والقانون أي ما اصطلح على تسميته بنقل الاستئناف إلى المجلس مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف[1].

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

غير أنه يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم وفي هذه الحالة لا يفصل المجلس إلا في الطلب الذي من أجله تم الاستئناف كما لو كان حكم لأحد الخصوم بطلب من أحد الطلبات التي قدمها أمام المحكمة دون الأخرى فإن الاستئناف ينصب على تلك الطلبات التي تم رفضها دون سواها.

التنازل عن الاستئناف

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 337 من ق ا م ا "يترتب عن التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل." وهذا معناه أنه يجوز للمستأنف التنازل عن استئنافه وفي هذه الحالة فإن الحكم المستأنف يصبح نهائي باعتبار أن المجلس لم يتصدى للاستئناف. والتنازل يكون بالتصريح الصريح والمكتوب غير أنه في حالة ما إذا تم رفع استئناف فرعي قبل إعلان المستأنف التنازل عن استئنافه فإن طلب التنازل لا يقبل.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

سنفرد لطرق الطعن غير العادية بمصر أولا، ثمّ الجزائر ثانيا،

أوّلا: طرق الطعن غير العادية بمصر

و تتمثل طرق الطعن غير عادية في مصر في طريقين فقط ، هما :

-الطعن بالنقض – التماس إعادة النظر

-1الطعن بالنقض :

كقاعدة عامة فإن الأحكام القابلة للطعن بالنقض في تلك الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية كالاستئناف ، هذا ونصت المادة 248 من الباب الثاني عشر في طرق الطعن في الأحكام قانون المرافعات المصري أنه : " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية :

-1 إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

[1] من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ،الباب الثاني عشر طرق الطعن في أحكام الدعوى القضائية الادارية

2- إذا وقع بطلان في الحكم أ بطلان في الإجراءات أثر في الحكم".

كما جاء في المادة 249 من نفس القانون أنه : " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن يصدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي".
ميعاد الطعن بالنقض : جاء في المادة 252 من قانون المرافقات في الباب الثاني عشر طرق الطعن أنه : " ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما. ولا يسري هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة 250".
أثر الطعن بالنقض :لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم.

2 -**التماس إعادة النظر** :

نصت عليه المادة 241 من قانون المرافقات في الباب الثاني عشر لطرق الطعن ، حيث جاء فيها : " للخصوم أن يلتمسوا بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.

3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزوّرة.

4- اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوا .

6- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى[1].

[1] من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ،الباب الثاني عشر طرق الطعن في أحكام الدعوى القضائية الادارية

8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخّل فيها بشرط إثبات غشّ من كان يمثّله أو تواطئه أو اهماله الجسيم.

ميعاد(آجال) إلتماس اعادة النظر :

نصّت المادة 242 من نفس القانون على أنّ: "ميعاد الالتماس أربعون (40) يوما.

و يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا".

أثر إلتماس اعادة النظر: لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ حكم[1].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية بالجزائر

أمّا طرق الطعن غير العادية في الجزائر فهي ثلاثة :

أولا :اعتراض الغير خارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع بالفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون . و للاعتراض شروط وإجراءات وآجال وآثار وهو ما نتناوله على النحو التالي: كل ذلك وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

شروط رفع الاعتراض

نصت المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، ومن نص المادة أعلاه نستخلص أن شروط الاعتراض هي :

1- المصلحة

2- أن لا يكون المعترض طرفا في الحكم أو القرار محل الاعتراض .

[1] من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري ،الباب الثاني عشر طرق الطعن في أحكام الدعوى القضائية الادارية

-4-أن لا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار محل الاعتراض ، هذا إلى جانب وجوب تقديم وصل إيداع مبلغ الكفالة .

الشرط الأول: أن يكون للمعترض مصلحة، المصلحة شرط لازم فمن يباشر أية دعوى قضائية وبأية صيغة أو طريقة كانت وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

إذ لا دعوى بدون مصلحة، وللمصلحة شروط منها أن تكون المصلحة قانونية بمعنى أن المطالبة القضائية تنصب على حق يقره ويحميه القانون .

وأن يكون الحق المحمي قانونا معتدى عليه. ففي دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن المصلحة تتحقق حين يتم المساس بحق من حقوق الغير بموجب الحكم أو القرار أو الأمر الصادر بين خصمين.

ففي هذه الحالة يحق لمن مس حقه أن يتظلم أمام القضاء بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للمطالبة بإلغاء الحكم أو القرار المعترض فيه، في الجانب أو الحق الذي يدعى أن الحكم أو القرار أو الأمر مسه مباشرة وأن السكوت على ذلك فيه ضرر له .

الشرط الثاني: أن لا يكون المعترض طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه عن طريق الاعتراض. بمعنى أن لا يكون طرفا في الحكم المطعون فيه بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأنه لم يتم دعوته سواء كمدعى عليه أو كمدخل في الخصام و أن لا يكون المعترض قد تدخل من تلقاء نفسه في الخصام بأي شكل من أشكال الإدخال أو التدخل .

غير أن المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوردت استثناء بحيث أجازت لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى الاعتراض على الحكم بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش[1].

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

الشرط الثالث: أن لا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض. بحيث إذا تم تمثيله من طرف من خول قانونا، ففي هذه الحالة لا يجوز له سلك طريق الاعتراض و إنما له الحق في سلك طرق الطعن العادية وكذا حق الطعن بالنقض أو الالتماس.

كما أنه يشترط لقبول الاعتراض علاوة على الشروط المذكورة أعلبه أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة سيما إذا كان الحكم أو القرار صادرا في الموضوع غير قابل للتجزئة و هذا ما نصت عليه المادة 382 من ق ا م ا بقولها إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في الموضوع غير قابل للتجزئة لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.

كما يشترط القانون في الفقرة الثانية من المادة 385 أن يتم إرفاق عريضة الاعتراض بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه .

وبالرجوع للمادة 388 نجد الحد الأقصى للغرامة المطلوب إيداعها بأمانة الضبط. يقدر بـ 20 000 دج.

آجال الاعتراض:

هناك حالتين :

-1حالة عدم التبليغ الرسمي: ففي هذه الحالة نصت الفقرة الأولى من المادة 384 يبقى حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشرة(15) سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلال ذلك وبفوات الأجل أو المدة المذكورة يسقط حق تسجيل الاعتراض، ومدة خمسة عشر سنة هي أيضا مدة تقادم الأحكام كما تنص على ذلك المادة 630[1].

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

يفهم من أحكام المادة 384 الفقرة الثانية لأحد الأطراف وبالأحرى من يهمه الأمر تبليغ الحكم أو القرار لأي شخص يرى أن من شأنه أن يطعن فيه مستقبلا بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا حتى لا يبقى الأجل مفتوح ولمدة أطول .

علّة إعطاء الحق لأحد أطراف الحكم أو القرار القيام بإجراء التبليغ جعل الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي به.

-2حالة التبليغ الرسمي : حدد الأجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

مع الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص في المادة 404 عن حالة تمديد الأجل بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى.
إجراءات رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة .

آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليس له أثر موقف .

ومع ذلك فإن المادة 386 من ق ا م ا أجازت لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال[1].

ونصت المادة 387 " إذا قبل القاضي الاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في حكمه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الأحكام التي اعترض عليها الغير والضارة به." يحتفظ الحكم المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

المبطلة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 389 من ق ا م ا.

و نصت المادة 389 يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام .

ثانيا :التماس إعادة النظر الالتماس

هو الآخر طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى استدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطأ بهدف إصلاحه. وقد نصت المادة 390 من ق ا م ا، "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون إذ أن الأحكام والقرارات والأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للالتماس ".

و باعتبار أن الالتماس طريق من طرق الطعن غير العادية حدد المشرع من يحق له ممارسة دعوى الالتماس، كما حدد وجعل له أسباب أو حالات وبانعدامها لا يقبل الالتماس، كما حدد القانون طريقة رفعه والآجال التي يرفع فيه حسب كل حالة .

شروط رفع الالتماس

الشرط الأول: أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار محل الالتماس فاصل في الموضوع. إن الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق الالتماس وهو ما نصت عليه المادة 334 بقولها "أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف[1] .

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع .

إذا كانت الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف فإنه من تحصيل الحاصل أن لا يقبل هذا النوع من الأحكام للطعن فيها عن طريق الالتماس. وكما هو معلوم فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أحكام لا تنهي الخصومة .

الشرط الثاني : أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار محل الالتماس نهائية بمعنى غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية .

الشرط الثالث: أن يتم مباشرة دعوى التماس إعادة النظر ممن كان طرفا في الحكم أو تم استدعاؤه قانونا .

دعوى التماس إعادة النظر لا يجوز مباشرتها أو رفعها إلا من قبل أطراف الدعوى سواء كان هذا الطرف مدعي أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل في الخصومة أو ذوي حقوقهم .

لأن الغاية من الالتماس مطالبة أحد أطراف الدعوى إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر الذي صدر بينه وبين خصمه .

إذ الغير له أن يسلك الطرق المقررة قانونا كرفع أو تسجيل دعوى اعتراض الغسر الخارج عن الخصومة .

و الملاحظة أن الطعن عن طريق الالتماس لا يجوز بل لا يقبل إذا تم في آن واحد الطعن بالنقض في ذات الحكم أو القرار.

أسباب الالتماس

اقتصر ق.ا.م.ا في المادة 392 على سببين اثنين لقبول دعوى التماس إعادة النظر. السبب الأول : إذا بني الحكم على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته لقوة الشيء المقضي به.[1]

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

السبب الثاني : إذا اكتشف بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به على أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم. أوجب القانون ولكي يتم قبول طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار المؤسس على حالة اكتشاف بعد صدور الحكم على أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم أوجب أن تكون الوثيقة المحتجزة حاسمة في النزاع أي بمعنى آخر لو قدمت تلك الوثيقة لما كان الحكم صدر على النحو الذي صدر به أي لكان الحكم صدر بصيغة وكيفية أخرى .

لم يحدد القانون نوع الورقة إذ استعمل عبارة أوراق وبالتالي كل ورقة سواء كانت عرفية أو رسمية سواء كانت تجارية أو غيرها من الأوراق التي أجازها القانون أو جعلها كوسيلة من وسائل الإثبات طبعا حسب طبيعة النزاع أو حسب طبيعة كل دعوى، كما اشترط القانون أن يكون الخصم قد احتجزها عمدا أي أن يقوم الخصم باحتجاز الورقة وهو يعلم أنها حاسمة في النزاع و عن قصد بحيث إذا كان الأمر خلاف ذلك فلا يعد ذلك سببا من أسباب الالتماس.

وفي رأينا فإن الوثائق التي يمكن للخصم احتجازها عمدا دون وصولها للقضاء هي تلك الوثائق العرفية والوثائق التجارية، إذ أن الوثائق الرسمية المسجلة والمشهرة والوثائق الإدارية لا تكون سببا من أسباب الالتماس، إذ بإمكان الطرف الذي يهمه الأمر الحصول عليها من الجهات المودعة لديها أو الجهات التي حررتها وحتى أنه يمكن للقضاء الأمر بإحضار نسخ منها وهذا ما نصت عليه المادة 73 من ق ا م ا بناءا على طلب الخصم الذي يعنيه الأمر.

آجال(ميعاد) الالتماس

في المادة 393 من ق ا م ا حددت أجل شهرين لرفع دعوى الالتماس، و يبدأ سريان الأجل من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت تزوير الوثائق أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة.
ويمدد الأجل بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.
بالنسبة لثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير فالأجل يحدد من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة عن جرم التزوير ويصبح نهائيا أو من تاريخ الإقرار.[1]

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

إذ الإشكال يطرح بالنسبة لتاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة ففي هذه الحالة لم يحدد المشرع الطريقة التي يمكن اعتمادها كتاريخ اكتشاف الأوراق المحتجزة عمدا لدى الخصم ومنه يمكن القول أن على الطرف الملتمس أن يتثبت بكافة طرق الإثبات التاريخ الذي اكتشف فيه الأوراق المحتجزة لدى الخصم. وحتى أنه يمكن الاعتماد على تاريخ استظهاره للوثيقة وعلى الخصم إثبات العكس .

آثار الالتماس

1- دعوى التماس إعادة النظر لا أثر موقف لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

2-تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها المادة 395 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3-لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم الفاصل في الالتماس المادة 396 من نفس القانون.

4-يجوز الحكم على الملتمس الذي خسر التماسه بغرامة مدنية من 000 10دج إلى000 20 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها.

ثالثا :الطعن بالنقض

نصّ عليها قانون إ.ج.م.إد. من المواد 348 إلى 379 و في المواد 557 الى 583.

و هو طريق طعن غير عادي أمام المحكمة العليا. نصت عليه المادة 358.

كما تنص المادة 349 على أنّه:" تكون قابلة بالنقض الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية."

و تنص المادة 351 أيضا على أنّه:" لا يقبل الطعن بالنقض في الاحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلّا مع الاحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع[1]".

آجال (ميعاد) الطعن بالنقض:

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

كقاعدة عامة لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع الطلبات والحكم الفاصل في أحد الدفوع الإجرائية أو الدفع بعد القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة،قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين(2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا. غير أنه إذا تم التبليغ يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم . ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي.

و تنص المادة 354 " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي." غير أنه إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فإن أجل رفع الطعن هو ثلاثة أشهر كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة المذكورة تمدّد المدة شهرين إذا كان المبلّغ له يقيم خارج الإقليم الوطني .

و نصت المادة 355 من ذات القانون "لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة ".

وأجل المعارضة كما هو منصوص عليه في المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات المحددة في المواد 316 إلى 322 .

و الآجال كما هو مقرر قانونا ومستقر عليه القضاء تحسب كاملة إذ لا يحسب اليوم الأول أي يوم التبليغ ولا يوم تسجيل الطعن.

كما أنه إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه، هذا ما نصت عليه المادة 405.

آثار الطعن بالنقض

رتب قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الطعن بالنقض عدة آثار و هي:

أولا : ما نصت عليه المادة 361 " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير[1] ".

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

ثانيا : أ- نصت المادة 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "أنه إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض ".

بمعنى أنه إذا كانت الدعوى تشمل عدة أطراف فإن الفصل فيها من حيث الموضوع يمس الجميع ففي هذه الحالة إذا قام أحدهم بالطعن بالنقض وتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه فإن أثار الطعن تمتد للجميع حتى من لم يطعن، أي عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة .

ب- إذا رفع الطعن ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون ذلك الطعن مقبولا ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم، بمعنى أن الطعن بالنقض لا يكون مقبولا إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إلا إذا رفع الطعن ضد الجميع وتم استدعائهم .

ثالثا : من آثار الطعن بالنقض أيضا إمكانية نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا. يكون النقض كليا عندما يتم الطعن في الحكم أو القرار الذي موضوعه واحد وأسبابه واحدة أي أن تكون أجزاؤه مرتبطة غير قابلة للانفصال .

و يكون النقض جزئيا إذا طلب أحد الخصوم ذلك أو أن الطعن انصب على جزء من الحكم دون الجزء أو الأجزاء الأخرى.

رابـعا :من الآثار التي تترتب على الطعن بالنقض أنه في حالة نقض الحكم المطعون فيه فإن المحكمة العليا تحيل القضية أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته وبتشكيلة جديدة.

وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة، وفي كلتا الحالتين فإن قرار النقض يعيد أطراف الدعوى إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض ، فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض[1].

ومن الآثار المترتبة على نقض وإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه إلغاء كل حكم أو قرار صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض ، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

بمعنى أنه إذا صدر حكم أو قرار وتم نقضه أثر الطعن فإن ما صدر من أحكام بناء أو استنادا للحكم أو القرار المطعون فيه تعد بقوة القانون لاغية وعديمة الأثر.

حكم جديد جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ كثيرا ما تصدر أحكام وقرارات واستنادا أو بناء على أحكام سابقة ولها ارتباط بنفس الوقائع أحكام وقرارات كما هو الحال بالنسبة للقضايا الاجتماعية .

إذ تصدر أحكام بإعادة إدراج عامل ويرفض رب العمل الامتثال ويلجأ من جديد العامل للقضاء وسيصدر أحكام بالغرامة التهديدية وأحكام بالتعويضات .

و إن رب العمل كان قد طعن في الحكم القاضي بالإدراج وينتهي الطعن بنقض الحكم المطعون فيه.

ففي هذه الحالة وفقا للأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما هو منصوص عليه في المادة 364 الفقرة الأخيرة فإن جميع الأحكام التي صدرت بعد نقض الحكم المطعون فيه تعد لاغية وعديمة الأثر .

خامسا : يمكن للمحكمة العليا أن تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه دون إحالة:

1- إذا فصل في نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

2- عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقد رأو الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة .

3- يجوز للمحكمة العليا، أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية .

وفي هذه الحالات، تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع. ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ[1] .

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

سادسا : أيضا من آثار الطعن بالنقض اقتصاره على مجال الوجه الذي أسس عليه، ما عدا حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية .

و هذا معناه أن للطاعن الخيار إما القيام بالتصريح ثم القيام بتدعيم طعنه بعريضة تتضمن أوجه الطعن وإما القيام مباشرة بالطعن بموجب عريضة. يتم التصريح بالطعن بالنقض في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يعوضه لهذا من طرف الطاعن أو محاميه .

في التنازل عن الطعن بالنقض

يجوز للطاعن أن يتنازل عن الطعن بالنقض وفي هذه الحالة يتم الفصل في الطعن.
– إما من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا لم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب أو إذا قدمها و لم يعترض عن التنازل .

– أما إذا اعترض المطعون ضده على التنازل فإن الطعن يتم الفصل فيه من الغرفة المعنية. وفي كلتا الحالتين يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض بمعنى أن التنازل عن الطعن بالنقض يبقى على الأمر أو الحكم أو القرار المطعون فيه[1] .

[1] د. يوسف دلاندة ، محاضرة بعنوان " تبليغ الأحكام في المواد المدنية و الادارية وطرق الطعن فيها، سنة2015 ،2016. : مجيدي فتحي، المرجع السابق

الخاتمة

من خلال هذا العمل المتواضع حاولت دراسة موضوع المنازعات الادارية و معالجته وفق القانون المقارن – حيث اعتمدت على دولة مصر– و وفق التشريع في الجزائر، على اعتبار أنّ تلك المنازعات الادارية جزأ لا يتجزأ من النظام القضائي الإداري، الأمر الذي و حسب اعتقادي يجعلها هدفا للبحث و الدراسة من طرف كلّ المهتمين بالمجال القانوني.

إنّ الاهتمام بدراسة هذا الموضوع راجع لأكثر من سبب منها، حداثتها _المنازعات الادارية_ في النظام القضائي الاداري المصري والجزائري، بالإضافة إلى الدور الذي ستلعبه في مجال احترام مبدأ المشروعية.

و من تفحصنا للجوانب المهمة في الموضوع، تبيّن لنا أنّ المنازعات الادارية تأتي أهميتها من أهمية القضاء الإداري ، و ذلك من خلال معرفة النظام القضائي الإداري من حيث التنظيم و الاختصاص، و ايضا معرفة الوسائل القانونية التي تفصل في المنازعات الإدارية و المتمثلة في الدعاوى القضائية الإدارية، و بناء على ذلك حاولت الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع المنازعات الادارية و ذلك من خلال:

- دراسة النظام القضائي الاداري في القانون المقارن، و اخترت لذلك النظام القضائي الاداري المصري، من أجل التمكن من الاطلاع على المكانة التي وصل إليها القضاء الاداري في مصر، من خلال التنظيم الذي أصبح يحظى به و كذا الدور المنوط به .
- فدراسة النظام القضائي الاداري في القانون المقارن مكّننا من معرفة مواطن التشابه و الاختلاف بينه و بين النظام القضائي الاداري الجزائري في مجال المنازعات الادارية.
- كما تطرقت في جزأ هذه المذكرة الى الوضع الذي كان سائدا قبل تبني المشرع الجزائري نظام القضاء المزدوج.
- إنّ دراسة الوضع السابق هذا، مكّننا من معرفة أنّ النظام القضائي الجزائري لم يعرف الاستقرار، من خلال التعديلات الكثيرة التي أدخلها المشرع عليه، حيث رأينا أنّه في بداية العهد بالاستقلال عرف هذا النظام وحدة على مستوى القمة و ذلك بإحداث المجلس الأعلى للقضاء ، في حين أنّ نفس النظام عرف ازدواجية على مستوى قاعدة الهرم القضائي بتكريسه لنظام المحاكم الادارية الثلاثة الموروثة عن الاستعمار، و في اصلاح آخر ألغيت تلك المحاكم الثلاثة و تم استبدالها بنظام الغرف الادارية، و عليه أصبح النظام القضائي

الجزائري موحد على مستوى الهياكل، حيث أنشئت هيئة قضائية واحدة تفصل في كافة المنازعات.

- بعد ذلك تطرقنا في جانب من هذه المذكرة إلى اصلاح الفاصل و العميق الذي أراده المشرّع الجزائري من خلال إحداث القطيعة مع الوضع السابق و تطبيقا لذلك جاء دستور 1996 بأفكار و أطروحات جديدة في مجال التنظيم القضائي باعتماده نظام القضاء المزدوج بصريح العبارة بموجب المادة 152 من الدستور.

و تكريسا لما جاء في الدستور تسارعت وتيرة التعديلات القانونية في هذا المجال، فصدرت العديد من القوانين أهمها القانون العضوي 98_01 المتعلق بمجلس الدولة ،98_02المتعلق بالمحاكم الادارية، 98_03المتعلق بمحكمة التنازع، 11_05 المتعلق بتنظيم القضاء، و قانون الاج.م.إد.08_09 .

- ثمّ حاولت التطرق إلى موضوع اختصاص الجهات القضائية الادارية لكل من مصر و الجزائر ، حيث خلصنا إلى أنه يتّم تحديد اختصاص الجهات القضائية الادارية وفق معايير، إذ أنّ المعيار المعتمد لتعريف المنازعة الادارية الذي يختص بنظرها مجلس الدولة المصري يتمثل في معيار المرفق العام و معيار السلطة العامة ، أمّا عن المعيار المعتمد لتحديد اختصاص هيئات القضاء الاداري الجزائري فهو كل من المعيار العضوي و المعيار المادي.
- كما أنّه يجدر الاشارة الى أنّه يتنوع الاختصاص الى نوعين اثنين هما الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي . وقلنا بأنّه يختلف اختصاص مجلس الدولة عن اختصاص المحاكم الادارية و ذلك من خلال أن المحاكم الادارية تمارس نوعين من الاختصاص وهما الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي، أمّا مجلس الدولة فيمارس نوع واحد فقط هو الاختصاص النوعي ، و هذا فيما يخص الجزائر.

أمّا في مصر فقلنا بأنّه الاختصاص النوعي و الاقليمي لا يكون إلاّ في الاختصاصات القضائية و ذلك لكلّ من محكمة القضاء الاداري، المحاكم الادارية ، المحاكم التأديبية و محكمة الادارية العليا.

- كما عرفنا أنّه يؤول الاختصاص للفصل في التنازع بين هيئات القضاء الاداري و القضاء العادي ، بالنسبة لمصر فيؤول الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا، أمّا في الجزائر فيؤول الاختصاص إلى محكمة التنازع.
- ثمّ تمّ التطرق إلى الدعوى القضائية الادارية في مجال المنازعات الادارية، حيث خلصنا إلى أنّ الدعوى القضائية الادارية حقّ و وسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء و المطالبة بالكشف و الاعتراف بحقوقه و حرياته و مصالحه الجوهرية.
- كما عرفنا في هذا السياق كذلك أنّ هناك مدّة زمنية يجب احترامها لرفع الدعوى الادارية حيث بيّنا أنّ الدعوى الادارية تتطلب المصلحة و الصفة للتمكن من رفعها.
- و كمرحلة أخيرة في هذا البحث تطرقت الى أحكام القضائية الادارية و طرق الطعن فيها فعرفنا أن طرق الطعن عادية و غير عادية، حيث ميّزنا بينهما في كل من القانون المصري و الجزائري.

و بعد سردنا لأهمّ نتائج دراستنا، كان من الأفضل تضمينه بعض الاقتراحات التي نراها ذات قيمة مستقبلية للمنازعات الادارية إن طبّقت و هي :

- أن يتمّ تقسيم القضاء الاداري الى ثلاث درجات هي : المحكمة الادارية الابتدائية و تهتم بكامل الدعاوى التي تكون الادارة المحلية أو المركزية طرفا فيها.

و مجلس قضائي اداري كدرجة ثانية ، حتى و لو كان في شكل مجالس جهوية ليكون بمثابة قاضي درجة ثانية .

و يبقى مجلس الدولة قمّة هرم القضاء الاداري يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين ممّا يحقّق للمتخاصم مع الادارة ، و للإدارة نفسها حرية البحث عن وسيلة احقاق الحقوق لأنّ القضاء الاداري بدرجتيه في الوقت الحاضر يعتبر غير عادل في عملية توزيع درجات الاختصاص على المتخاصمين في ظل الازدواجية القضائية.

- بالإضافة إلى البحث عن ايجاد قانون للإجراءات الادارية الذي يكون مستقلا و قائما بذاته دون ابقائه تحت سيطرة قانون الاجراءات المدنية ، فعندما يتحرر قانون الاجراءات الادارية من قانون الاجراءات المدنية يمكن القول أن القضاء الاداري قد حقّق الاستقلال، لأنّ قواعده القانونية أصبحت مستقلة عن القانون العادي.

- ضرورة التفكير الجدّي في انشاء درجة استئناف في مجال المنازعات الادارية بدل مجلس الدولة و خاصة أنّ المشرع بموجب قانون اج.م.ا.د الجديد وفّر فرصة لذلك من خلال عدم ذكر مجلس الدولة بصريح العبارة كجهة استئناف لأحكام المحاكم الادارية .
- ضرورة توسيع اختصاص المحاكم الادارية إلى مجال الاستشارة و لو بشكل محدود، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من المنازعات الادارية.

في النهاية و بعد هذه الرحلة الجاهدة للارتقاء بدرجات العقل و معراج الأفكار فما هذا الجهد مقل و لا ندّعي فيه الكمال و لكن عذرنا أنّا بذلنا فيه قصارى جهدنا ، فإن أصبنا فذلك مرادنا و إن أخطأنا فلنا شرف المحاولة و التّعلم.

و لا نزيد على ما قال عماد الاصفهاني: " رأيت أنّه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلاّ قال في غده لو غير هذا كان أحسن و لو زيد كذا لكان يستحسن و لو قدم هذا لكان أفضل و لو ترك هذا لكان أجمل و هذا من أعظم العبر و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

و أخيرا بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول و يلقى الاستحسان.

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
<u>الفصل الأول</u> : النظام القضائي الاداري في مجال المنازعات الادارية	5
المبحث الأول: تنظيم القضاء الاداري	6
المطلب الأول: نشأة القضاء الاداري	6
الفرع الأول: القضاء الإداري بين الوحدة و الازدواجية	7
الفرع الثاني : طبيعة النظام القضائي الجزائري والمصري	10
المطلب الثاني : هيئات القضاء الإداري	15
الفرع الأول: هيئات القضاء الاداري في مصر	15
الفرع الثاني : هيئات القضاء الاداري في الجزائر	19
الفرع الثالث : مقارنة بين هيئات القضاء الاداري المصري و الجزائري	26
المبحث الثاني: اختصاص القضاء الإداري	27
المطلب الاوَل: المبادئ الأساسية للاختصاص القضاء الاداري	28
الفرع الأول : طبيعة الاختصاص القضائي الإداري	28
الفرع الثاني : درجات الاختصاص القضائي الإداري	28
الفرع الثالث : أنواع الاختصاص القضائي الاداري	29
الفرع الرابع : مصادر قواعد الاختصاص القضائي الإداري	29
الفرع الخامس : معايير تحديد مجال الاختصاص القضائي الإداري	30
المطلب الثاني : اختصاص الجهات القضائية الإدارية	31
الفرع الأول : اختصاص الجهات القضائية الإدارية في مصر	31
الفـرع الثـاني: اختصاص الجهات القضائية الإدارية في الجزائر	39
الفرع الثالث : تسوية مسألة الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية	50
<u>الفصل الثاني</u> : الدعوى القضائية الادارية في مجال المنازعات الادارية	61
المبحث الأول : نظرية الدعوى القضائية الإدارية	62

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية الإدارية	63
الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية الادارية	63
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى القضائية الإدارية	65
المطلب الثاني: أنواع الدعاوى القضائية الإدارية	68
الفرع الأول : أنواع الدعاوى القضائية الادارية في مصر	69
الفرع الثاني : أنواع الدعاوى القضائية الادارية في الجزائر	76
المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام الدعوى القضائية الادارية	80
المطلب الأول: الأحكام القضائية الادارية	81
الفرع الأول: تعريف الأحكام القضائية الادارية	81
الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام القضائية الادارية	82
المطلب الثاني: طرق الطعن الإداري	84
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	84
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	93
الخاتمة	105
قائمة المصادر و المراجع	109
الفهرس	112